تحقيق وقت ساعة الإجابة من يوم الجمعة

ومعه:

فضل هذه الساعة
فضل يوم الجمعة
صفحة من الدعاء
شروط الدعاء وآدابه
الاتباع

تأليف
نزار بن محمد آل عرعور

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

تحقيق وقت ساعة الإجابة من يوم الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

تحقيق وقت ساعة الإجابة من يوم الجمعة

ومعه:

فضل هذه الساعة

فضل يوم الجمعة

صفحة من الدعاء

شروط الدعاء وآدابه

الاتباع

تأليف
نزار بن محمد آل عرعور

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عرعور ، نزار محمد

تحقيق وقت ساعة الإجابة من يوم الجمعة .-الرياض.

١٥٠ ص ، ١٤ x ٢٠ سم

ردمك : ٥-٦٨-٨٥٨-٩٩٦٠

١- الأدعية والأوراد ٢- الحديث-مباحث عامة أ - العنوان

ديوي ٢١٢,٩٣ ٢٢/٤٢٨٣

رقم الإيداع : ٢٢/٤٢٨٣

ردمك : ٥-٦٨-٨٥٨-٩٩٦٠

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب : ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

((إنَّ الحَمدَ لله نحمده، ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذُ بالله مِن شُرورِ أنفسنا ومِن سيِّئات أعمالنا، مَنْ يهدهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضلِل فلا هاديَ له.

وأشهدُ أن لا إله إلاّ الله وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّداً عبدُه ورسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ١٠٢﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١﴾

أمّا بعد :

فإنَّ أَصْدَقَ الحديثِ كِتَابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمّدٍ - ﷺ - وشرَّ الأُمورِ مُحدثاتُها، وكلَّ مُحدثَةٍ بدعة، وكلّ بدعةٍ ضلالةٍ، وكلَّ ضلالةٍ في النّارِ)).

مُقَدَّمَة

فهذهِ رسالةٌ في وقتِ ساعةِ الإجابةِ من يــــومِ الجمعةِ، وبيانِ فضلها، ذكرتُ أَقوالَ أهلِ العلمِ فيــــها، وبيَّنتُ الرّاجحَ منها، مُؤيّداً بالدّليلِ مُدعماً بالبرهــــان، بأسلوبٍ علميٍّ سهل.

وقد حلَّيتُها ببعضِ البحوثِ الأخرى الّتي تُفيــــدُ القارئَ الكريمَ، والّتي لها صلةٌ بســــاعةِ الإجابــــةِ... كصفحةٍ من الدّعاءِ، وبحــــثٍ فــــي الدّعــــاءِ وآدابــــهِ وشروطهِ، وفضلِ يوم الجمعةِ، وبحثٍ مقتضبٍ عــــن الاتّباع . . . إلخ.

وزيَّنتُها بكثيرٍ من الفوائدِ والتّعليقــــاتِ – مــــن كلامِ أهلِ العلمِ – الّتي لا بُدَّ منها. ممَــــا لا يســــتغني عنها قارئٌ كريم، بَلْهَ طالبُ علمٍ مُتخصّص.

كما سَرَّني قراءةُ الرّسالةِ مــــن قِبَــــلِ أُســــتاذنا الفاضلِ الشّيخ / محمد عيد العبّاسي – حفظــــه الله – حيث أبدى بعض الملاحظاتِ التّوجيهيّةِ والعلميّةِ، زادَ

من قيمةِ الرّسالةِ، ووَشّاها بكلمةٍ طيّبةٍ، أسأل الله أن يجعلها في ميزان حسناتهِ.

وقد انتهيتُ من تبييضها وإعادةِ النّظرِ فيها للمرّةِ الثّانيةِ بعدَ فجرِ يومِ الجمعةِ المباركِ المُوافق لستٍّ وعشرين خَلَونَ من شهر جمادى الأولى للعام السّادسَ عشرَ والأربعمائةِ والألف للهجرة.

وأعدتُ النّظر فيها وتبييضها للمرّة الثّالثةِ بعد ظهر يوم الخميس الموافق لثمانٍ وعشرين خَلَوْنَ من شهر ذي الحجّةِ عام ستّة عشر وأربعِمائة وألفٍ للهجرة.

سائلاً المولى العليّ القدير أن ينفع بها، وأن يجعلها في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاَّ من أتى الله بقلبٍ سليمٍ.

كَتبهُ

نزار بن محمّد آل عرعور

٢٨ / ذي الحجّة / ١٤١٦هـ

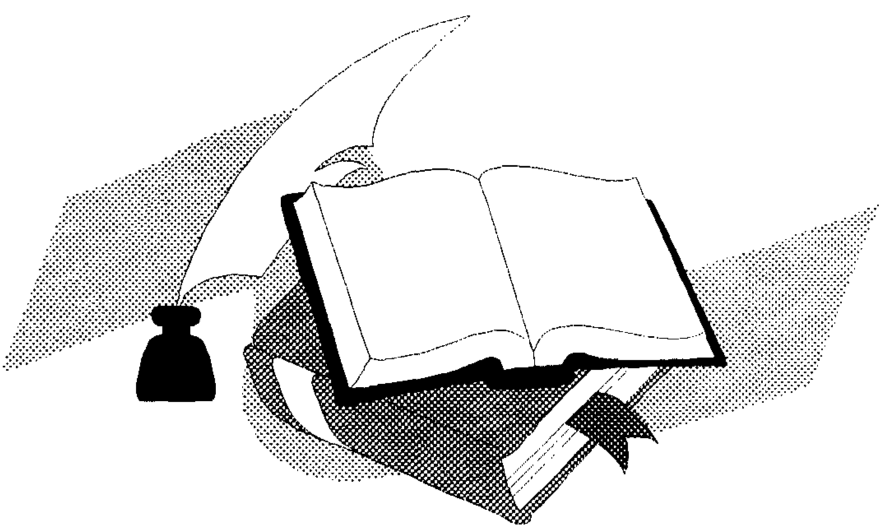
كلمة الأستاذ الفاضل / محمد عيد العبّاسي حفظه الله.

قرأتُ هذه الرّسالة القيّمة، فوجدتُها قد جمعت في بابها فأَوعت، ووُفِّقَ المؤلّفُ فيها إلى الصّواب فيما أَرى، وذلك بفضل الله تعالى وتوفيقه، فجزاهُ الله تعالى خيراً، وهدانا جميعاً لِما اخْتُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنه، إنّه يهدي مَنْ يشاء إلى صراط مستقيم.

الرّياض في ١٠/ رمضان/١٤١٦هـ

التّوقيع

محمد عيد العبّاسي



تمهيد

إنَّ ليومِ الجمعة منزلةٌ ساميةٌ ومكانةٌ رفيعة في نفوس المسلمين، امتنّها الله عليهم به، وخصّه سبحانه وتعالى مِنْ بين سائرِ أيّام الأسبوع ليكون مُلتقىً لِجُموعِ المؤمنين، {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ۞ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ ۞ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ} [النور:٣٦-٣٨]. يتدارسون أُمورهم وما جدَّ من شؤونهم، وما يحتاجون لآخرتهم.

هو سيِّد الأيّام وأعظمها عند الله منذ أنْ خلق الله السّماوات والأرض، لم يَزَلِ المسلمون يعظّمون هذا اليوم، ويخصّونهُ بمزيد من العناية، حتى أولئك

الّذين لا يعرفون من إسلامهم إلا الاسم، نراهم يواظبون في كثير من الأحيان على صلاة الجمعة !.

إنّه سابِعُ سبعةٍ، فيه خلق الله آدم، وفيه أَدْخَلَهُ الجنّة، وفيه أَخرَجَهُ منها، وفيه قِيَامُ السّاعة ... وفيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مؤمنٌ يسأل الله فيها خيراً إلاَّ أعطاهُ.

قدِّ ادّخرهُ الله لنا، وخصّنا به وبصلاته، أضَلَّ الله عنه اليهود، فكان لهم يوم السّبت، وأضَّل عنه النّصارى، فكان لهم يوم الأحّد، وهدانا الله إليه، فكان يوم الجمعة لنا.

إنّه عيد للمسلمين، حرَصَ الإسلام أَن يُظهر أتباعه فيه بأبهى حلّةٍ، وأجمل صورة، وأحسن زينة، متآلفة قلوبهم، متحابّةً نفوسهم.

عن ابن عبّاس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إِنَّ هذا يومُ عيد جَعَلَهُ الله للمسلمين فمن جاءَ إلى الجُمُعَةِ فَلْيغتسل، وإنْ كانَ طِيبٌ فليَمسَّ منه، وعليكم

بالسِّواك))[١].

وعن أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال في جمعةٍ من الجُمَع:

((مَعَاشِرَ المسلمين! إنَّ هذا يومٌ جعلهُ الله لكم عيداً فاغتسلوا، وعليكُم بالسِّواكِ))[٢].

وأخرج الحاكم بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً:

---

(١)- رواه ابن ماجة (رقم : ١٠٩٨)، والطّبراني في ((الصّغير)) (٧٦٢) مرفوعاً، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف. يعتبر به، ورواه أيضاً البيهقيّ في ((الكبرى)) (٢٤٣/٣) مرفوعاً عن أنس، وإسناده ضعيف أيضاً. لكنّه جاء مُرسلاً من وجه صحيح، أخرجه مالك (رقم : ١١٣) من كتاب الطّهارة. باب ما جاء في السّواك، ومن طريقه الشّافعي (ص: ٦٣)، والبيهقيّ (٢٤٣/٣) من حديث عبيد بن السبّاق به.

ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي بعده. فالحديث به حَسَنٌ، وقد حسّنه المنذري في ((التّرغيب))، وأقرّه الألبانيّ في ((التّعليق الرّغيب)) و ((صحيح ابن ماجة)).

(٢)- أخرجه الطّبراني في ((المعجم الصّغير)) (١٢٩/١)، وفي ((الأوسط))، ومن طريقه البيهقيّ في ((السّنن)) (٢٤٣/٣). قال الهيثميّ في ((مجمع الزّوائد)) (١٧٣/٢) : ((رواه الطّبراني في ((الأوسط)) و ((الصّغير)) ورجاله ثقات)).

((يومُ الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدِكم يومَ صيام، إلاَّ أن تصوموا قبله أو بعده))(١).

وعند أبي داود وابن ماجة عن عبد الله بن سلام ﵁؛ أنّه سمع رسولَ الله ﷺ يقول :

((ما عَلى أَحدِكُم إنْ وَجَدَ – وجَدْتُم – أنْ يتّخذَ ثوبين ليوم الجمعة، سِوَى ثوبي مهنته))(٢).

وعن أبي سعيد ﵁ قال :

((أَشْهَدُ عَلى رسول الله ﷺ قال: ((الغُسْلُ يومَ الجُمعةِ واجبٌ على كُلِّ مُحتَلِم، وأَنْ

---

(١)- أخرجه الإمام أحمد (١/٣٣٢و٥٣٢)، ومن طريقه أخرجه الحاكم (١/٤٣٧)، ورواه ابن خزيمة (٣/٣١٥-٣١٦)، وغيرهم. وفي إسناده ضعف، وهو يتقوّى بغيره. انظر ((المسند)) (١٥/١٧٥-١٧٦) تحقيق أحمد شاكر رحمه الله، و ((الإرواء)) (٤/١١٦).

(٢)- أخرجه أبو داود (رقم:١٠٧٨) مرسلاً بإسناد صحيح. ورواه بنفس المكان هو وابن ماجة (رقم:١٠٩٥) وغيرهما موصولاً بإسناد صحيح، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجة (١٠٩٦)، وابن خزيمة (١٧٦٥) ، وابن حبّان (٥٦٨) بسند حسن ، وصحّحه البوصيري في ((الزّوائد))، وله شاهد آخر من حديث جابر﵁ – ولكن في سنده ضعف – رواه ابن أبي شيبة (٢/١٥٦ و١٥٧).

يَسْتَنَّ[١]، وأَن يَمَسَّ طِيباً إنْ وَجَدَ)). متّفق عليه.

وفي رواية لأبي داود (رقم: ٣٤٤) :

((الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ على كل مُحتَلِمٍ، والسِّواك، ويمسَّ من الطيب ما قُدِّر له... ولو من طِيبِ المرأة)).

وعن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال النبي ﷺ:

((لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر بما استطاعَ من طُهْرٍ، ويَدَّهِنُ من دهنه، أو يمسَّ من طيب بينه، ثمّ يرُوحُ إلى المسجد ولا يفرّق بين اثنين، ثمّ يصلّي ما كُتب له، ثم يُنصتُ للإمام إذا تكلّم إلاّ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)) رواه البخاري (٨٨٣ و ٩١٠)، وأحمد (٥/٤٣٨ و ٤٤٠).

ولسنا هنا بصدد تعداد وإحصاء مآثر هذا اليوم العظيم وفضائله الجَمَّة، وما امتاز به من خصائص عظيمة فريدة، فقد كفانا علماؤنا مؤونة ذلك.

---

(١) – أي يَدلكُ أسنانه بالسِّواك.

لقد خصّص العلاّمة المحقّق ابن القيّم رحمه الله جزءاً كبيراً من كتابه القيّم ((زاد المعاد...)) ليوم الجمعة وخصائصه.

وألّف العلاّمة السّيوطي رسالة في ذلك أسماها ((نور اللّمعة في خصائص الجمعة))[١]، وغيرهما.

ونحن - هنا - بصدد بيان واحدة من هذه الفضائل الجمَّة لهذا اليوم الكريم المحبّب إلى النّفوس.

هذه الفضيلة الّتي غَفَلَ عنها كثير من المسلمين، أَلا وهي ((ساعة الإجابة)) من اليوم المبارك.

---

(١)- أوصل السّيوطي رحمه الله خصائص الجمعة إلى مائة خصوصيّة، بغضّ النّظر عما استند إليه من الأحاديث الضّعيفة والواهية لبعض هذه الخصائص. بينما ذكر ابن القيّم قريباً من الثّلاثين خصوصيّة أو تزيد قليلاً. منها : أنه يوم عيد، ولا يصام مفرداً، وقراءة : ((ألم تنزيل...)) و ((هل أتى...)) في صبيحتها، والجمعة والمنافقون فيها - أي في صلاتها -، والغسل لها، والطيب، والسّواك، ولبس أحسن الثّياب، والخطبة والإنصات، وقراءة الكهف... الخ.

لقد آثرتُ إفرادها برسالة لمَّا رأيـــتُ النّـــاس اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً، فحاولتُ أن أجمع الشّــتَاتَ المتناثر في بطون أمهات كتبنـــا المباركــة، مقرّبـــاً وجهات النّظر، عاملاً جهد المستطاع علـــى إزالـــة حواجز الخلاف، موضّحاً الرّاجح منها للقارئ الكريم بأسلوب سهلٍ يسيرٍ، يرجع إليـــه كلّمـــا أراد دون أي مشقة أو تعب في البحث والتّنقيب في الأصول.

كان هذا السّبب الأول الدّاعـــيَ لكتابـــة هـــذه الرّسالة.

وأما السّبب الثّاني فهو انشـــغال كثـــير مـــن المسلمين عن مِثْلِ هذه الفضيلة - وكم غَفَلَ المسلمون عن فضائل - يرفع بها العبد المسلم - المؤمن بربّه- حاجته إلى الله سبحانه وتعالى، فتقضى بإذنه.

نعم ما أحوجنا إلى مِثْلِ تلك السّاعة - بل مـــا أحوجنا إلى ساعات مثلها- تُفتح فيها أبواب السّـــماء لكلّ راغب إلى الله تائب مســـتغفر، لينفـــرج همّـــه، ويزول غمّه.

لقد أخذت الدّنيا معظم وقتنا، وشغلتنا زخارفُها ومباهِجُهَا عن عمل الآخرة، فكم مالت شهوات النّفس بأصحابها عن الله، وبَنتْ بينهما حجاباً من الذّنوب والآثام، واستهوتهم الشّياطين فاجتالتهم عن فِطرتهم الّتي فُطِرُوا عليها، فأعرضوا عن الله فَمرضتِ القلوب، وأظلمت النّفوس، وخَبَا نُورُ الإيمان حتّى كاد يُطفأ. وأقبلتِ الآخرة، فإذا هم مُفلسون بغير رصيد.

قال علي بن أبي طالب ﷺ :

((إنَّ أَخوف ما أتخوّف عليكم اثنان: طُول الأمل، واتّباع الهوى، فأمّا طُول الأمل فيُنسي الآخرة، وأما اتّباع الهوى فيصد عن الحق، ألا إنّ الدّنيا قد وَلَّت مدبرة، والآخرة مقبلة، ولكلّ واحدة منهما بَنُون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدّنيا، فإن اليّوم عملٌ ولا حساب، وغداً حِساب ولا عمل))[1].

---

(١)- أثر علي ﷺ هذا، قال الحافظ في ((الفتح)) : ((جاء عنه موقوفاً ومرفوعاً)).

فأمّا الموقوف فعلّقه البخاري (١١/٢٣٥ فتح) مجزوماً به ، ووصله وكيع في ((الزّهد)) (٢/٤٣٩)، وابن أبي شيبة في ((المصنّف))

ما أحوجنا إلى مثل هذه السّاعة العظيمة، الّتي يستجيب الله فيها دعاء عبده.

=(٢٨١/١٣)، والإمام أحمد في ((الزّهد)) (٤٧/٢ –٤٨)، وأبو نُعَيم في ((الحلية)) (٧٦/١)، والبيهقي في ((الشّعب)) (٣٦٩/٧)، والأصبهاني في ((التّرغيب والتّرهيب)) (١٠٣/١)، والحافظ في ((التّغليق)) (١٥٨/٥) ، من طرق عنه.

أما المرفوع فأخرجه ابن أبي الدّنيا في ((قِصَرِ الأمل))، كما قال الحافظ، من طريق اليمان بن حذيفة عن عليّ بن أبي حنظلة[١] عن أبيه عن عليّ مرفوعاً به.

ومن طريقه ابن الجوزي في ((العلل)) (٣٢٩/٢) وقال : ((لا يصحّ عن رسول الله ﷺ، فإن علي بن أبي حنظلة ليس بمعروف ولا أبوه)).

وقال ابن حجر (٢٣٦/١١) : ((واليمان وشيخه لا يُعرفان)).

وله شاهد من حديث جابر ﷺ عنه ذكره الحافظ في ((الفتح)) وضعّفه، ثم وقفت على تخريج الأثر للأخ الدّكتور/ عبد الرحمن الفريوائي في تحقيقه لكتاب ((الزّهد)) لوكيع رحمه الله فانظره، فقد توسّع في تخريجه.

---

(١)- كذا في ((العلل)). وفي ((الفتح)) و ((التّغليق)) (١٥٩/٥) : (حفصة). ثم وقفت على كتاب ((قصر الأمل)) أثناء تبيض الرسالة، فوجدتها كما في ((العلل)).

ما أحوجنا إلى رفع توبتنا إلـــى الله، توبـــة لا رجوع بعدها ، بل جدّ واجتهاد، وعملٌ صالحٌ للمَعَاد.

ما أحوجنا إلى النَّدم على ما فرّطنا في جَنْـــبِ الله.

ما أحوجنا إلـــى أن نُقلـــع عـــن المعصيـــة، ونُفارق الذّنب.

ما أحوجنا إلى عزيمةٍ نتدارك بها مــــا فـــات، ونُصلح ما يأتي.

{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُـــمْ جَنَّـــاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ} [التحريم : ٨].

{وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُـــواْ أَنْفُسَـــهُمْ ذَكَرُواْ اللّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُـــوبَ إِلاَّ اللّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَى مَا فَعَلُواْ وَهُـــمْ يَعْلَمُـــونَ ١٣٥ أُوْلَـــئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِـــن

تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ} [آل عمران:١٣٥].

{وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور:٣١].

وقال ﷺ:

((إِنَّ الله تعالى يَبسطُ يدهُ باللّيل ليتوبَ مُسِيءُ النّهارِ، ويَبسطُ يده بالنّهارِ ليتوبَ مُسِيءُ اللّيلِ حتّى تَطلُعَ الشّمس من مغربها)). أخرجه مسلم (٢٧٥٩)، وغيره عن أبي موسى رضي الله عنه.

هذا . . .

وأسأل الله تعالى أن يتقبّل توبتنا، وأن يُطهّر قلوبنا بالماء والثّلج والبرد، وأن يُباعد بيننا وبين خطايانا كما باعد بين المشرق والمغرب، وأن يُنقِّنا من الذّنوب كما يُنقى الثّوب الأبيض من الدّنس.

وأسأله سبحانه أن يكتـــب لنـــا أجرنـــا وأن يدّخره لنا ليومٍ لا ينفع فيه مالٌ ولا بنونٌ إلاَّ مَنْ أتى الله بقلبٍ سليمٍ.

والحمد لله ربِّ العالمين.

وصلّى الله على سيّد المرسلين وآله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدّين.

صفحة من الدّعاء

{قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ * وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ * أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ * أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ * بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ} [الزمر:٥٣-٥٩].

{رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة: ١٢٧].

{رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وهَبْ لَنا مِـنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إنكَ أنْتَ الوَهَاب} [آل عمران:٨].

{رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَـــا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الأعراف:١٠].

((اللَّهُمَّ بِعلمِكَ الغَيْبَ، وقُدرَتِكَ على الخَلْـــق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي وتوفّني إذا علمـــت الوفاة خيراً لي .

اللهم وأسألك خشيتك في الغيـــب والشّـــهادة، وأسألك كلمة الإخلاص في الرّضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأســـألك نعيمـــاً لا ينفـــدُ، وأسألك قـــرّة عيـــنٍ لا تنقطـــع، وأســـألك الرّضـــا بالقضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لـذّة النّظر إلى وجهك، والشّوق إلى لقـــائك، فـــي غـــير ضرّاء مُضرّة، ولا فتنة مُضلّة.

اللّهم زيّنـــا بزينـــة الإيمـــان واجعلنـــا هـــداة مُهتدين)). أخرجه النّسائي (٣/٥٤-٥٥)، والحـــاكم (١/٥٢٤-٥٢٥) وقال : صحيح الإسناد، وصححـــه الألباني ، من حديث عمّار بن ياسر ﵁.

((اللّهمّ إنّي أعوذ بك من علمٍ لا ينفعُ، وعملٍ لا يُرفعُ، وقلبٍ لا يَخشعُ، وقولٍ لا يُسمعُ)) أخرجه أحمد، وابن حبان، وغيرهما، وصحّحه الشّيخ الألباني(١).

((اللّهمّ إنّي أسألك الهُدَى والتُّقَى والعفاف والغِنَى)) مسلم، وأحمد.

((اللّهمّ اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به منّي، اللّهم اغفر لي جَدِّي وهَزْلِي وخطئي وعمدي، وكلّ ذلك عندي.

---

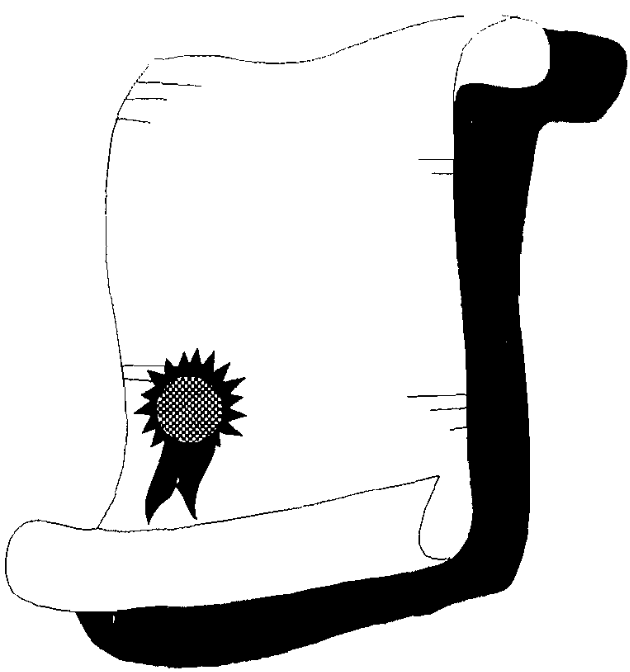
(١)- هذا حديث أنس ﷺ وهو عند النّسائي (٨/٢٥٤-٢٥٥) ، وأحمد (٣/٢٨٣).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٢/٣٤٠ و ٢٦٥ و ٤٥١) ، وأبي داود (رقم : ١٥٤٨)، والنّسائي (٨/٢٦٣) ، وابن ماجة (رقم : ٣٨٣٧).

وزيد بن أرقم ، عند مسلم (٢٧٢٢)، وأحمد (٤/٣٧١) ، والنّسائي (٨/٢٦٠).

وعبد الله بن عمرو ، عند أحمد (٦٥٥٧) ، والنّسائي (٨/٢٥٤) ، والتّرمذي (٣٤٨٢).

اللّهمّ اغفر لي ما قدّمتُ، وما أخّــــرتُ، ومـــا أسررتُ، وما أعلنتُ، وما أنت أعلمُ به منّـــي، أنـــت المُقدِّمُ وأنت المُؤخِّرُ، وأنت على كلِّ شيءٍ قديـــر))، متّفقٌ عليه.



من واحة الشِّعر

ابتهال (١)

يا مَنْ يَرى ما في الضّمير ويسمعُ
أنت المُعَدُّ لكل ما يُتوقَّعُ

يا مَنْ يُرَجّى للشّدائد كلّها
يا مَنْ إليه المشتكى والمفزَعُ

يا من خزائن رزقه في قول كُنْ
امنن فإن الخير عندك أجمع

ما لي سوى فقري إليك وسيلة
وبالافتقار إليك فقري أدفع

ما لي سوى فزعي لبابك حيلة
فلئن رددت فأيّ باب أقرع

ومن الّذي أدعو وأهتف باسمه
إن كان فضلك عن فقيرك يمنع

حاشا لجودك أن يُقَنِّط عاصياً
الفضلُ أجزل والمواهب أوسعُ

(١)- من ((دليل الخيرات)) للأستاذ الأخ : خير الدين وانلي.

طرقت باب الرّجا والنّاس قد رقدوا
وبتّ أشكو إلى مولاي مـــا أجـدُ
وقلت يا أملـــي فـــي كــلّ نائبــة
ومن عليه بكشف الضّــرّ يُعتمـدُ
أشكو إليك أمـــوراً أنـــت تعلمـــها
ما لي على حملها صبرٌ ولا جلـــدُ
وقد مددت يـــدي بــالذلّ مبتـــهلاً
إليك يا خير من مُــدّت إليــه يــدُ
فـــلا تردّنّـــها يـــا ربّ خائبـــــة
فبحر جودك يروي كلّ مـــن يَــرِدُ

الدّعـاء

مِنَ الأسلحة النّافعة الّتي يمكن أن يتسلحَ بها الإنسانُ المؤمن(١) . . . الدّعاء.

ذلك السّلاح الغريب العجيب، لا يَخيب قائلُه، ولا يندم فاعله(٢)!!؟.

إنّه...

مجلبةٌ للخير مَبعدةٌ للشرّ ...

---

(١)- وفيه حديثان، أحدهما عن علي ﷺ وهو موضوع، والآخر عن جابر ﷺ وهو ضعيف، ولفظه : ((ألا أدلّكم على ما يُنجيكم من عدوكم ويَدُرُّ لكم أرزاقكم تدعون الله ليلكم ونهاركم، فإنّ الدّعاء سلاح المؤمن)) رواه أبو يعلى (٣/٣٤٦)، وانظر ((سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة)) (رقم ١٧٩ و ١٨٠).

* ولكن معناه صحيح قد دلّت عليه نصوص الكتاب والسنّة.

(٢)- قال ابن القيّم في ((الجواب الكافي...)) (ص : ١٣) :

((والأدعية والتّعوذات بمنزلة السّلاح، والسّلاح بضاربه، لا بحدّه فقط. فمتى كان السّلاح سلاحاً تامّاً لا آفة به، والسّاعد ساعد قويّ، والمانع مفقود، حصلت به النِّكاية في العدوّ، ومتى تخلّف واحد من هذه الثّلاثة تخلّف التّأثير، فإذا كان الدّعاء في نفسه غير صالح، أو الدّاعي لم يجمع بين قلبه ولسانه في الدّعاء، أو كان ثَمَّ مانع من الإجابة لم يحصل الأثر)).

به راحة القلب، واطمئنان النّفس...
يجعل من كلّ همٍّ فرجاً، ومِن كلّ ضيق مخرجاً[(١)].
به يُظهرُ الإنسانُ لربّه حاجته...
إنّه العُدَّة عند الكُربة، والصّاحبُ في الوَحْدَة، والغِياث عِنْدَ الشِّدَّة، والمفزع عند الفاقة، والرّجاء إذا انقطعت الحيل.
إنّه الفيء الّذي يستظل به المتعبون.
والقيلولة الّتي يرتاح بها المجهدون.
والطّريق الّذين يهتدي به الضّالون.
والنّور الّذي يستضيء به التّائهون.
ومن هنا ندرك المعنى العميق لقوله ﷺ :
{ ((الدّعاء هو العبادة)) ثم قرأ: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}[(٢)] [فاطر: ٦٠].

---

(١)- انظر شروط الدعاء وآدابه (ص : ٣٦).
(٢)- التّرمذي (٥/٣٧٤و٤٥٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (رقم: ١٤٧٩)، وابن ماجة (رقم: ٣٨٢٧)، والنّسائي في ((الكبرى))(٦/٤٥٠)، وأحمد (٤/٢٧١)، وابن حبّان (رقم : ٢٣٩٦ ((زوائد))).

ونعي أمر الرّسول ﷺ عندما قال :

((الدّعاء ينفع ممّا نزل وممّا لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدّعاء))[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

((ليس شيء أكرم على الله من الدّعاء))[٢].

لأنّه - أي الدّعاء - إظهار المرء فاقته، والاستكانة إلى ربّه، وهو المعنى الحقيقيّ للعبوديّة، وهي التّذلّل والخضوع ...

قال ابن رجب الحنبليّ في كتابه ((الخشوع في الصّلاة)) (ص:٤٦-٤٧) :

---

(١)- رواه التّرمذي (٥/٥٥٢)، والحاكم (١/٤٩٣)، وفيه ضعف، وله بعض الشّواهد، وحسّنه الألبانيّ في ((صحيح التّرمذي)) (رقم: ٢٨١٣).

(٢)- رواه الإمام أحمد (٢/٣٦٢)، والبخاريّ في ((الأدب المفرد)) (رقم: ٧١٢)، وأبو داود الطّيالسيّ (ص٣٣٧ رقم: ٢٥٨٥). وحسّنه الألبانيّ في ((صحيح الأدب المفرد)).

((ومن أنواع العبادات التي يظهر فيها الذّلّ، والخضوع لله عزّ وجلّ الدّعاء... وممّا يظهر فيه الذّلّ : رفع اليدين، وقد صحّ عن النّبيّ ﷺ رفع يديه في الدّعاء في مواطن كثيرة... وهذا من أبلغ صفات الذّلّ وإظهار المسكنة، والافتقار، ومنه افتقار القلب في الدّعاء، وانكساره لله عزّ وجلّ، واستشعار شدّة الفاقة إليه والحاجة لديه، وعلى قدر الحرقة والفاقة تكون إجابة الدّعاء)).

لهذا كلّه كان ((الدّعاء من أجَلِّ العبادات وأعلاها، ومن أعظم الطّاعات وأزكاها.

وذلك لما فيها من تحقيق العبوديّة لله وحده، وتلبية لحاجة النّفس البشريّة الّتي جُبِلَتْ عليها.

لقد كان من أجلِّ العبادات وأنفعها، لما فيه من تعظيم للخالق، وقنوت له، وأنّ الأمر كلّه بيده، هو الّذي يرزق، وهو الّذي يستر، وهو الّذي يجعل من كُلِّ همٍّ فرجاً، ومن كُلِّ ضيقٍ مَخْرَجاً.

والتّوجّه لله وحده بالدّعاء هو التّقوى، والإخلاص له به هو مُخّها.

لقد كان الدّعاء من أجلِّ الطّاعات وأزكاها، لِمَا فيه من إظهار ضعفِ المخلوقِ تجاه خالقه، وإقرار العبد بعبوديته وافتقاره(١).

وفي الدّعاء تحقيق عبادة الشُّكْرِ على السّراء، والصّبر على الضَّرّاء، والتّوبة من الذّنوب، والالتجاء إلى علاّم الغيوب، وهي كلّها من معاني التّوحيد والعبادة، والافتقار والحاجة، والذّلّ والانكسار، والطّاعة والانقياد ...

إنّ استظلال الدّاعي الصّادق بظلّ هذه الآية : {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} [البقرة:١٨٦].

يُضفي عليه شعوراً بالاطمئنان، وثقة في النّفس، وإيناساً بالمدعو، واستخفافاً بالدّنيا ومن فيها،

---

(١)- انظر كتاب ((طريق الهجرتين)) (ص : ٨ وما بعدها).

واحتقاراً للأرض ومن عليها – إلاّ ذكر الله وما والاهُ – واستعظاماً للآخرة وما فيها – مِن طمعٍ في دخول الجنّة، وشوقٍ للقاء الله – فإذا اختلجَ هذا في قلب العبد، واستقرّ هذا بين جوانحه، انشرح صدره، وزال همَّه، وفُرِّجَ كَربه، وهانت عليه المصائبُ، وسهل عليه الخطوب، وأتته الدّنيا وهي راغمةٌ، كلّ ذلك بحقّه وشروطه وأحكامه وآدابه...))(١).

نعم كان الدّعاء هو العبادة.. ((هذه الصّيغة المقتضية للحصر مِن جهة تعريف المُسند إليه، ومن جهة تعريف المُسند، ومِن جهة ضمير الفصل... تقتضي أنّ الدّعاء هو أعلى أنواع العبادة، وأرفعها وأشرفها... والآية الكريمة قد دلّت على أنّ الدّعاء من العبادة، فإنّه سبحانه وتعالى أمر عباده أن يدعوه، ثمَّ قال: {إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي}. فأفاد ذلك أنّ الدّعاء عبادة، وأنّ ترك دعاء الربِّ سبحانه استكبارٌ، ولا أقبح من هذا الاستكبار، وكيف

---

(١)– من ((أحكام القنوت)) (٧ – ٨) بتصرف، لعدنان آل عرعور.

يستكبر العبد عن دعاء من هو خالق له ورازقه ومُوجِدهِ من العدم، وخالق العالم كلّه، ورازقه، ومحييه ومميته، ومثيبه، ومعاقبه.؟ فلا شكّ أن الاستكبار طرف من الجنون، وشعبة من كفران النّعم))(١).

إنَّ المسلم تتقطع به الأسباب، فلا يعرف لها سبيل، وتَضعُفُ به الحِيَلُ فيخُورُ، فيشعر بالخوف والضّعف والعجز فلا يجد أَمَامَهُ إلاّ رَبَّهُ يَستمدُّ منه القُوَّةَ لِضَعفِهِ، والأمْنَ لِرَوعِهِ، والغِنَى لسدِّ فاقته وحاجته. فكان الدّعاء عبادة، به الأُنْسُ والقُرْبُ والمُناجاة(٢).

---

(١)- الشّوكاني في ((تحفة الذّاكرين)) (ص : ٢٥).

(٢)- راجع أوائل كتاب ((الجواب الكافي لمن سأل عن الدّواء الشّافي)) للإمام ابن القيّم رحمه الله، لتعرف أثر الدّعاء في حياة المسلم.

(({وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} [البقرة:١٨٦].

{فَإِنِّي قَرِيبٌ} بلا وسيط ولا حاجب، ولا مانع ولا حاجز.

{أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ} بلا شرط إلا شرط الاستجابة* ليجيب. وشرط الإيمان ليؤمَّن {فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي} كي أستجيب لهم.

{وَلْيُؤْمِنُواْ بِي} كي أُؤمِّنَهُم وأُرشِدَهُم وأهديهم.

لذلك كان التّقصير عن الدّعاء... جفاء.

والإعراض عنه... كِبر، ((وهو طرف من الجنون، وشعبة من كُفْرَانِ النّعم)).

وصرفه لغير الله... كفر.

---

* قلت : بل هناك شروط منها أن يكون قلب الدّاعي حاضراً خاشعاً لقوله ﷺ : ((إنّ الله لا يقبل دعاء من قلب ساهٍ لاهٍ)) ومنها أن يكون حلال المطعم والمشرب والملبس. لحديث : الرّجل يُطيل السّفر... وغيرها. قلتُ : انظر ما سيأتي (ص : ٣٥) وما بعدها.

{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا})) [١]

[الجن: ١٨].

لهذا كان السّلف رضي الله عنهم شديدي الحرص على الدّعاء أكثر من الإجابة.

وكان لديهم يقين بأن التّوجه للدّعاء توفيق من الله، والاستجابة فضل آخر.

فقد روي عن عمر ﷺ أنه قال :

((إنّي لا أحمل همَّ الإجابة، ولكن همَّ الدّعاء، فإذا أُلهمتُ الدّعاء، فإنّ الإجابة معه)).

وقال ابن قتيبة في ((عيون الأخبار)) (٢٨٦/٢) :

((بلغني عن ابن عيينة عن أبي حازم قال: لأَنَا مِنْ أن أُمنعَ الدّعاء أخوفُ منّي من أن أُمنعَ الإجابة)).

---

[١] (١)- ((أحكام القنوت)) (ص: ٩ - ١٠).

وللدّعاء آداب يُستحبّ الالتزام بها... وشروط يجب الوفاء بها... لأنّه لا يُقبَلُ ولا يكون قريباً للإجابة إلاّ بها.

فصل في
شروط الدّعاء وآدابه

شروط الدّعاء وآدابه

للدّعاء آداب وشروط لا يقبل بل لا يكون قريباً للإجابة إلا بها، منها :

١- الإخلاص في التّوجّه واليقينُ بالإجابة.

قال تعالى : {فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [غافر : ١٤].

وقال جلّ شأنه : {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة : ٥].

وقال ﷺ :

((ادعوا الله وأنتم مُوقنون بالإجابة، واعلموا أنّ الله لا يستجيب دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ))، التّرمذيّ والحاكم وهو حديث حسنٌ[١]، انظر ((الصّحيحة)) (٥٩٤).

وقال ﷺ لابن عبّاس رضي الله عنهما :

---

(١)- تنبيه : لم نتوسّع في تخريج الأحاديث التي لا علاقة لها في ساعة الجمعة طلباً للاختصار وعدم التّطويل. واعتمدنا في تصحيحها على كتب شيخنا الألبانيّ رحمه الله تعالى.

((يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فأسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أنّ الأمّة لَوِ اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفِعَت الأقلام وجفّت الصّحف))، أحمد والتّرمذيّ والحاكم وقال التّرمذيّ : ((حديث حسن صحيح)) وأقرّهُ عليه الألبانيّ في ((صحيح الترمذي)) (٢ / ٣٠٩).

٢ - الجزم فيه وعدم الاستثناء.

عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

((إذا دعا أحدُكُم فليعزمِ المسألة - وعند مسلم: ((فليعزم الدّعاء)) - ولا يقولنَّ اللّهم إنْ شئت فأعطني، فإنّه لا مُستكرِهَ له))، متّفق عليه.

وعند التّرمذيّ من حديث أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال :

((لا يقول أحدكم اللّهمّ اغفر لـــي إن شـئت، اللّهمّ ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة، فإنّه لا مُكْــرِهَ له))[١].

٣ - الإلحاح وترك الاستعجال فــي الإجابــة وعدم الملل.

لقوله ﷺ :

((لا يزال يُستجاب للعبد ما لم يــدعُ بـــإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل))، قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال : ((يقول : قد دعوت وقد دعوت فلـم أر يستجيب لي فَيَستَحْسِرُ[٢] عند ذلك ويدع الدّعــاء)). وفي لفظ : ((يُستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل، يقـول: قد

(١)- قال ابن بطّال - كما في ((الفتح)) (١١ / ١١٨) :

((في الحديث أنّه ينبغي للدّاعي أن يجتــهد فــي الدّعــاء، ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرّحمة، فإنّه يدعو كريمــاً، وقد قال ابن عُيَيْنَة : لا يمنعنّ أحداً الدّعاء ما يعلم في نفســه، أي : من التّقصير، فإنّ الله قد أجاب دعاء شرّ خلقه، وهو إبليس حين قال: { ربّ أنظرني إلى يوم يبعثون })).

(٢)- المراد : أنّه ينقطع عن الدّعاء.

دعوت فلم يُستَجَبْ لي))[١] ، مُتّفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ.

---

(١)- قال ابن الجوزي رحمه الله : ((اعلم أنّ دعاء المؤمن لا يُرَدُّ، غير أنّه قد يكون الأولى تأخير الإجابة، أو يُعوّض عنه بما هو أولى له عاجلاً أو آجلا، فينبغي للمؤمن أن لا يترك الطّلب من ربّه، فإنّه مُتعبّد بالدّعاء، كما هو مُتعبّد بالتّسليم والتّفويض))، ((شرح السّنّة)) (١٧٨/٥ تعليقاً).

قال أبو الدرداء ﷺ : ((من يُكثر قرع الباب يوشك أن يفتح له، ومن يُكثر الدّعاء يُوشك أن يُستجاب له)) من ((شرح السّنّة)) (١٩١/٥).

وقال ابن القيّم في ((الجواب الكافي...)) (ص : ٦).

((وكذلك الدّعاء - أي في أثره على النّفس والبدن كالدّواء - فإنّه من أقوى الأسباب في دفع المكروه، وحصول المطلوب، ولكن قد يتخلّف أثره عنه ! إمّا لضعفه في نفسه : بأن يكون دعاءً لا يحبّه الله، لما فيه من العدوان.

وإمّا لضعف القلب وعدم إقباله على الله وجمعيته عليه وقت الدّعاء، فيكون بمنزلة القوس الرّخو جداً فإن السّهم يخرج منه خُروجاً ضعيفاً.

وإمّا لحصول المانع من الإجابة : من أكل الحرام، ورَينْ الذّنوب على القلوب، واستيلاء الغفلة والشّهوة واللّهو وغلبتهما عليها)).

٤ - التضرع والخشوع والرغبة والرهبة وخفض الصوت بين المخافتة والجهر.

قال تعالى : {ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين}(١) [الأعراف:٥٥].

وقال سبحانه : {إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا} [الأنبياء:٩٠].

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : ((كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال رسول الله ﷺ : ((أيها الناس،

---

(١)- قال القرطبي في ((تفسيره)) (٧ / ٢٢٣) : ((هذا أمر بالدعاء وتعبد به. ثم قرن عز وجل بالأمر صفات تحسن معه، وهي الخشوع، والاستكانة، والتضرع.

ومعنى ((خفية)) أي سرا في النفس ليبعد عن الرياء، وبذلك أثنى على نبيه زكريا إذ قال مخبرا عنه : ((إذ نادى ربه نداء خفيا)) [مريم : ٢]... قال الحسن بن أبي الحسن : لقد أدركنا أقواما ما كان على الأرض عمل يقدرون على أن يكون سرا فيكون جهرا، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، فلا يسمع لهم صوت، إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم)).

ارْبَعُوا[١] على أنفسكم، إنّكم لا تدعون أصمّاً ولا غائباً، إنّه معكم، إنّه سميعٌ قريب، تبارك اسمه، وتعالى جدّه)) متّفق عليه.

٥- عدم الانقطاع عن الدّعاء في الشّدّة والرّخاء.

لما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((من سرّه أن يستجيب الله له عند الشّدائد والكُرَبِ فليكثر الدّعاء في الرّخاء)). التّرمذيّ والحاكم وأبو يعلى، وهو حديث حسن.

ولما روى أحمد وأبو نُعَيم والطّبرانيّ والحاكم وغيرهم عن ابن عبّاس رضي الله عنهما مرفوعاً : ((تعرّف إلى الله في الرّخاء يعرفُكَ في الشّدّة)) حديثٌ صحيح، وانظر ((السّنّة مع ظِلالها...)) (١/١٣٩).

(١)- يقال : اِربع على نفسك، أي تثبّت وانتظر. والمراد الكفّ عن الشّيء. قال الحافظ ابن حجر : ((ارفقوا ولا تجهدوا أنفسكم))..

٦- التّوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى أو بالأعمال الصّالحة .

قال تعالى : {وَلِلّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} [الأعراف:١٨٠].

وعن بريدة ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول :

((اللّهم إنّي أسألك أنّي أشهد أنّك أنت الله، لا إله إلا أنت الأحد الصّمد، الّذي لم يلد ولم يُولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال: ((لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سُئِلَ به أعطى وإذا دُعِي به أجاب)). أحمد، وأبو داود، والحاكم، وسنده صحيح.

وقد صحّ التّوسّل بالأعمال الصّالحة في قصّة الثّلاثة الّذين دخلوا غاراً فأطبقت عليهم صخرة وسدّت فتحة الغار عليهم، فتوسّلوا إلى ربّهم بأعمالهم الصّالحة ففرّج الله عنهم.

٧ - عدم الاعتداء في الدّعاء.

فعن ابن سعد بن أبي وقّاص ﷺ قال : ((سمعني أبي وأنا أقول : اللّهم إنّي أسألك الجنّة ونعيمَهَا وبهجتَهَا، وكذا وكذا، وأعوذ بك من النّار وسلاسلها، وأغلالها، وكذا وكذا، فقال لي : يا بني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيكون قوم يَعتدُون في الدّعاء)، فإيّاك أن تكون منهم، إنّك إنْ أُعطيت الجنّة أُعطيتها وما فيها من الخير، وإنْ أُعِذْتَ من النّار أُعِذْتَ منها وما فيها من الشّرِّ)). أبو داود، وأحمد، وحسّنه الألبانيّ رحمه الله تعالى.

ولأبي داود من حديث ابن المُغَفَّل ﷺ سمع ابنه يقول: ((اللّهم إنّي أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنّة إذا دخلتها، فقال: أي بني ! سل الله الجنّة، وتعوّذ به من النّار، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سيكون في هذه الأمّة قوم يعتدون في الطّهور والدّعاء)).

معنى ((يَعتَدُون في الدّعاء)) :

يعتدون : الاعتداء : مجاوزة الحدّ في الأمر، والمراد الخروج في الدّعاء عن الوضع الشّرعي والسّنّة المأثورة، قاله ابن الأثير في ((جامع الأصول)).

وقال المناوي – رحمه الله – في ((فيض القدير)) (٤/١٣٠) :

((يتجاوزون الحدود، يدعون بما لا يجوز، أو يرفعون الصّوت به أو يتكلّفون السّجع... قال التّوربشتي : الاعتداء في الدّعاء يكون في وجوه كثيرة، والأصل فيه أن يتجاوز عن مواقف الافتقار إلى بساط الانبساط أو يميل إلى أحد شقيّ الإفراط والتّفريط في خاصّة نفسه وفي غيره إذا دعا له وعليه...

وقال ابن حجر : الاعتداء فيه يقع بزيادة ما فوق الحاجة، أو يطلب ما يستحيل حصوله شرعاً، أو

يطلب معصية أو يدعو بما لم يؤثر سِـيّما مـا ورد بكراهيته، كالسّجع المتكلّف، وتـرك المـأثور)) أ. ه المطلوب.

فكان ﷺ ينزه نفسه عن مثل هذه الأمور ويربأ بها أن تقع في ذلك. فكان ﷺ يحبّ جوامع الكلـم – وقد أُوتيه – في كلّ شيء.

قالت عائشة رضي الله عنها : ((كان رسـول الله ﷺ يستحبّ الجوامع من الدّعاء ويدع مـا سـوى ذلك)) أخرجه أبو داود، وأحمد، وغيرهما، وسـنده صحيح.

وعنها أن رسول الله ﷺ قـال لـها – وهـي تصلّي –: ((عليـك بـالجوامع الكوامـل))، فلمّـا انصرفت سألته عن ذلك ؟

فقال لها ﷺ قولي :

((اللّهم إنّي أسألك من الخـير كلّـه عاجلـه وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذُ بـكَ مـن

الشّرّ كلّه عاجلهِ وآجلهِ، ما علمتُ منه وما لم أعلم...)[١] الحديث رواه أحمد واللفظ له، والبخاريّ في ((الأدب المفرد))، وابن ماجة دون قوله: ((عليك بالجوامع الكوامل)) مقتصراً على الدّعاء. وغيرهم.

قال في ((الفيض))(٤/٣٣٥) :

((هي – أي الجوامع الكوامل – ما قلّ لفظه وكَثُرَ معناه، أو الّتي تجمع الأغراض الصّالحة والمقاصد الصّحيحة، أو الّتي تجمع الثناء على الله وآداب المسألة وغير ذلك)).

٨- التّوبة من المعصية وأكل الحرام وردّ المظالم.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيّها النّاس! إنّ الله طيّب لا يقبل إلا طيّباً، وإنّ الله

---

(١)- أعلّ الحديث البوصيري في ((الزّوائد)) (٤ /١٤١) بقوله : ((هذا إسناد فيه مقال وأمّ كلثوم هذه لم أر من تكلّم فيها...)). وهذا لا يُعَوَّل عليه لأن مسلماً روى لها، وهي زوجة طلحة بن عبيد الله ﷺ. ووثّقها ابن حبّان والحافظ ابن حجر كما في ((التّقريب)).

أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: {يَـــا أَيُّـــهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّـــي بِمَـــا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١].

وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَـــا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة:١٧٢]. ثمّ ذَكَرَ الرّجل يُطِيلُ السّـفر، أشعثَ أغبر(١)، يمدّ يديه إلى السّماء يا ربّ! يـا ربّ! ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُـذِّيَ بالحرام، فأنّى يُستجابُ لذلك؟)). رواه أحمد ومسلم(٢) واللّفظ له، والتّرمذيّ، والدّارميّ وغيرهم.

٩ - كراهة السّجع في الدّعاء.

أخرج البخاريّ (١١/١٣٨ فتح)، من طريـــق عكرمة عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: ((حَـدِّثِ

---

(١)- أشعث : البعيد العهد بالدّهن والغسل والنّظافة، وكذلك الأغـــبر. قاله ابن الأثير.

(٢)- ووَهِمَ من نسب الحديث إلـــى الصّحيحيـــن. انظـــر ((جـــامع الأصـــول)) (١/ ٥٦٥) و ((سلســلة الأحـــاديث الصّحيحـــة)) (رقم:١١٣٦)، وتخريج أحمد شاكر للحديث في المسند (رقم: ٨٣٣).

النّاس كلّ جمعة مرّة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرّات، ولا تُمِلَّ النّاس هذا القرآن، ولا أُلفينَّك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقصّ عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتُمِلَّهُم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدّثهم وهم يشتهونه، فانظر السّجع من الدّعاء فاجتنبهُ، فإنّي عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب)). أخرجه البخاريّ وبَوّبَ عليه :

((**باب ما يُكرَهُ من السَّجعِ في الدُّعاء**)).

ولقائل أن يقول : عُهِدَ وثبت عن رسول الله ﷺ السّجع في غير ما موضع من دعائه فما وجْهُ الكراهة هنا .؟!!

قال أهل العلم جواباً على ذلك :

((النّهْيُ عن السّجع متوجّه على المتكلّف منه والمقصود)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ((الفتـح)) (١٣٩/١١)، شارحاً قول ابن عبّاس : ((أي لا تقصد إليه ولا تُشغل فكرك به، لِمَا فيه من التّكلّف المانع للخشوع المطلوب في الدّعاء، وقال ابن التّين : المراد بالنّهي المُستكرَه منه، وقال الدّاوودي: الاستكثار منه...

ولا يَرِدُ على ذلك ما وقِع في الأحاديث الصّحيحة. لأنّ ذلك كان يَصدُر من غير قصدٍ إليه، ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام ...

قال الغزاليّ : المكروه من السّجع هو المُتكلّف، لأنّه لا يُلائِمُ الضّراعة والذّلة)) ا. ه كلام الحافظ.

١٠ - الصّلاة على النّبيّ ﷺ، واستقبال القبلة، ورفع اليدين[١]، والوضوء.

---

(١)- وانظر ((فتح الباري)) (١٤١/١١-١٤٣)، و ((المجموع)) للنّووي (٣ /٥٠٧ وما بعدها)، لترى كلام هذين الإمامين رحمهما الله تعالى حول رفع الأيدي في الدّعاء، وتعلم مدى صحّة ما شغّب بعضهم من عدم جواز الرّفع عند الدّعاء مطلقاً !!.

وانظر ((الأدب المفرد)) فقد خصّص البخاريّ رحمه الله باباً في ذلك فقال : ((باب رفع الأيدي في الدّعاء)).=

=وكذا رسالة السّيوطيّ ((فضّ الوعاء في أحـــاديث رفـــع اليدين في الدّعاء)) فقد جمع فأوعى، وغيرهم كثير.

تنبيه :

يرافق – في العادة – رفع اليدين مسحُ الوجه بالكفين. وهو الغالب على المسلمين بشتى أوساطهم العلميّة، مستدلين لهذا الفعل – الّذي اتّخذ عبادة بعد كلّ دعاء– ببعض الأحاديث والآثار. والنّاظر إلى هذه الأحاديث نَظَرَ رواية ودراية يجدها – بعد تتبّع أقوال أهل العلـــم بها ودراسة أسانيدها – يجدها أحاديث ضعيفة لا تصلح للعمل بها.

الحديث الأول :

رواه التّرمذي، والحاكم عن عمر بن الخطـــــاب ﷺ قـــال : ((كان النّبيّ ﷺ إذا رفع يديه في الدّعاء لا يحطهما حتى يمسح بـــهما وجهه)).

فيه حمّاد بن عيسى الجهنيّ، ضعيف وقد تفرّد به.

الحديث الثّاني :

عن السّائب بن يزيد عن أبيه ((أن النبي ﷺ كان إذا دعـــا فرفع يديه مسح وجهه بيديه)).

أخرجه أبو داود، وفيه حفص بن هاشم وهو مجهول، وابن لَهِيعَة وهو ضعيف.

الحديث الثّالث :

عن ابن عبّـــاس ﷺ مرفوعـــاً : ((إذا دعـــوتَ الله فـــادعُ ببطون كفيك، ولا تدع بظهورها، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك)).=

= رواه ابن ماجة، ومحمد بن نصــر المــروزي، والحــاكم وغيرهم. وفيه صالح بن حسان، فإنه منكر الحديث.

وأخرجه أبو داود من طريق آخــر عــن ابــن عبّــاس رضي الله عنهما نحوه، وفيه عبد الملك بن محمد وهو ضعيف.

وقد ضعّف حديث ابن عبّاس وحديث عمر رضي الله عنــهما الإمام النّووي في ((الأذكار)) (ص : ٣٤٤).

((وقد سئل الإمام أحمد عن الرّجل يمسح وجهه بيديــــه إذا فرغ من الوتر ؟ فقال : لم أسمع فيه شيء. وقال أبو داود : ورأيــت أحمد لا يفعله))، ((مسائل الإمام أحمد لأبي داود)) (ص : ٧٢).

((وسئل مالك رحمه الله عن الرجل يمسح بكفّيه وجهه عند الدّعاء ؟. فأنكر ذلك وقال : ما علمت.

وسئل عبد الله بن المبارك عن الرّجل يبسط يديه فيدعو ثــم يمسح بهما وجهه فقال : كَرِهَ ذلك سفيان رحمه الله))[(١)].

وأما ما ذكره بعضهم[(٢)] من أن أحاديث الباب يشدّ بعضها البعض، فلا يصح مثل هذا القول ، وذلك لشدّة الضّعف الّذي في الطّرق.=

(١)- ((مختصر قيام الليل)) (٣٠٤).

(٢)- انظر على سبيل المثال لا الحصر ما قاله فضيلة الشّيخ محمــد بن صالح العثيمين في ((مصطلح الحديث)) (ص : ٩).

١- روى أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

((كلّ دعاء محجوب حتّى يُصلّى على النّبيّ ﷺ)). حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، انظر ((سلسلة الأحاديث الصّحيحة)) (٥/٥٤ رقم: ٢٠٣٥).

٢- قال أبو هريرة ﷺ: ((قَدِمَ طفيل بن عمرو الدّوسي وأصحابه على النّبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله! إن دَوساً قد عصت، وأبَت، فادع الله عليها، [فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه]، فقيل : هلَكت دوس، وفي لفظ : فظنّ النّاس أنّه يدعو عليهم. قال : ((اللّهم اهدِ دَوساً وائت بهم)). البخاري ومسلم والزّيادة من ((الأدب المفرد)).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها ((أنّها رأت النّبيّ ﷺ يدعو رافعاً يديه يقول:

((إنّما أنا بشر، فلا تعاقبني، أيّما رجل من المؤمنين آذيته، أو شتمته، فلا تعاقبني فيه)).

=لهذا قال النّووي في ((المجموع)) ! ((لا يُندَبُ)) وسبقه إلى ذلك ابن عبد السّلام. وقال : ((لا يفعله إلا جاهل))[1].

---

(١)- انظر ((إرواء الغليل)) (٢ / ١٧٨-١٨٢).

البخاري في ((الأدب المفرد))، ومسلم، وليس عنده رفع اليدين.

٤- وأخرج البخاريّ في ((صحيحه)) من حديث أبي موسى قال: (دعا النّبيّ ﷺ بماء فتوضّأ به، ثم رفع يديه فقال :

((اللّهمّ اغفر لعُبيد أبي عامر[١] - ورأيت بياض إبطيه - فقال: اللّهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من النّاس))).

(١)- انظر ترجمة له في ((الإصابة)) (١٢٢/٤ ترجمة رقم: ٦٩٥).

فضل يوم الجمعة

لهذا اليوم فضل عظيم، ومكانة كريمة في نفوس المسلمين؛ لأنّ الله خصّه بكثير من الخصال لم تكن لغيره، وميَّزه عن سائر الأيّام، وجعل صلاته كفّارة ومغفرة لكثير من الذّنوب والآثام، وجعل المُبكِّر فيه إليها في سجلّ الملائكة الكرام.

عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال : ((مَن اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة[١]، ثم راح فكأنّما قرّب بَدَنةً، ومن راح في السّاعة الثّانية فكأنّما قرَّب بقرةً، ومن راح في السّاعة الثّالثة فكأنّما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في السّاعة الرّابعة فكأنّما قرّب دجاجةً، ومن راح في السّاعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضةَ. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكةُ يَستمعون الذِّكر)) مُتّفق عليه.

(١)- أي : كغسل الجنابة.

ومعنى ((قرّب)) كما قال الإمام النّووي وغيره رحمهم الله : ((استحباب التّبكير إليها - إلى الجمعة - أوّل النّهار... لأنّ ذكر السّاعات إنّما كان للحثّ على التّبكير إليها والتّرغيب في فضيلة السّبق، وتحصيل الصّفّ الأوّل وانتظارها والاشتغال بالتّنفّل والذّكر ونحوه)).

وقال فضيلة الشّيخ العلاّمة عبد العزيز بن باز رحمه الله في تعليقه على ((الفتح)) (٢/٢٦٦) :

((المراد بذلك بيان فضل المبادرة إلى الجمعة، وأنّه بمنزلة من قرَّبَ بدنه ... إلخ. والله أعلم)).

وعنه ﷺ قال: قال النّبيّ ﷺ :

((إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد، يكتبون الأوّل فالأوّل. ومَثلُ المُهجّر كمثل الّذي يُهدي بدنة، ثمَّ كالّذي يُهدي بقرةً، ثمَّ كبشاً، ثمّ دجاجة، ثمَّ بيضة، فإذا خرج الإمام طوَوا صُحفهم - أي الملائكة - ويستمعون الذّكر))[١].

---

(١)- البخاري (٢/٤٠٧ فتح) وغيره، واللّفظ له.

وفي المسند والسّنن من حديث أوس بن أوس ﷺ، عن النّبيّ ﷺ قال:

((إنّ مِنْ أفضل أيّامكم يوم الجمعة : فيه خُلِقَ آدم، وفيه قُبض، وفيه النّفخة، وفيه الصّعقة، فأكثروا عليّ من الصّلاة فيه...))[١] الحديث.

وروى مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: ((خير يوم طلعت فيه الشّمس يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدخل الجنّة، وفيه أُخرِجَ منها، ولا تقوم السّاعة إلاّ في يوم الجمعة))[٢].

وعنه ﷺ قال : إنّ رسول الله ﷺ قال :

---

(١)- أحمد (٨/٤)، وأبو داود (رقم :١٠٤٧)، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والنّسائي (٣ /٩١)، في الجمعة، باب إكثار الصّلاة على النّبيّ ﷺ يوم الجمعة. وابن ماجة (رقم : ١٠٨٥ و ١٦٣٦). وأخرجه الحاكم وابن حبان في ((صحيحه)). وإسناده صحيح.

(٢)- مسلم (١٤١/٦ بشرح النّووي)، والتّرمذي (رقم : ٤٨٨) في الصّلاة، باب ما جاء في فضل الجمعة، والنّسائي (٩٠/٣) في الجمعة باب ذكر فضل يوم الجمعة.

((الصّلواتُ الخمسُ، والجُمُعةُ إلى الجمعة، كفارةٌ لما بينهنّ ما لم تُغْشَ الكبائرُ))(١).

ولأبي داود(٢) عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ :

((من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيبٍ إنْ كان عنده ثمَّ أتى الجمعة، فلم يتخطَّ رقاب النّاس ثمّ صلّى ما كتب الله له ثمّ أنْصَتَ إذا خرج إمامه حتّى يفرغ من صلاته، كانت كفّارة لما بينها وبين الجمعة الّتي قبلها)).

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

((لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهّر ما استطاع من الطّهور ويدّهن من دهنه، ويمسَّ من

---

(١)- مسلم (رقم : ١٤/٢٣٣) ، وأحمد (٢ / ٤٨٤)، وغيرهما.

(٢)- (رقم : ٣٤٣) واللفظ له . ونحوه عند مسلم (٢٦/٨٥٧).
وهذا الحديث والّذي بعده يُشعر باستحباب الغسل فلا تغتر بذلك، لوجوبه في أحاديث أخرى لا مجال لذكرها هنا، ومن أراد التّفصيل فليرجع إلى كتاب ((نيل الأوطار)) (١/٢٩٠) و ((المحلّى)) لابن حزم وغيرهما.

طيب بينه، ثمّ يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثمّ يصلّي ما كتب الله له، ثمّ يُنصت إذا تكلّم الإمام، إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى))[١].

---

(١)- البخاريّ (٢/٣٧٠ فتح) وغيره. وتقدّم (ص : ١١).

قال الصّنعانيّ رحمه الله في ((سُبل السّلام)) (٢/٧٢) :

((وهل المغفور الكبائر والصّغائر ؟.. الجمهور على الآخر، وأنّ الكبائر لا يغفرها إلا التّوبة)).

تنقسم الذّنوب إلى كبائر وصغائر، وهذا مذهب الجمهور، ولا يعوّل على من منع ذلك كابن القشيريّ، وابن فورك[١]، وغيرهما، بل حكاه الأخير عن الأشاعرة فقال :

((معاصي الله تعالى عندنا كلّها كبائر))[٢].

فلا يعوّل على هذا القول بعد قوله تعالى :

{ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم } [النساء:٣١].

وقد فُسّرت السّيئات هنا بالصّغائر، كما سيأتي إن شاء الله.

وقوله تعالى : {وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلاَّ أَحْصَاهَا} [الكهف: ٥٠].

---

(١) - وانظر ((الجامع لأحكام القرآن)) (٥/١٥٩)، و ((وتفسير المنار))(٢/٥/١٨).

(٢) - ((الزّواجر عن اقتراف الكبائر)) لابن حجر الهيتميّ (ص:٥).

وبعد قوله ﷺ :=

((الصّلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارة لما بينّهن ما لم تُغشَ الكبائر))[(١)] .

وهذا التّكفير - كما هو ظاهر الآيات القرآنية والأحاديث النّبوية الشّريفة - مشروط باجتناب الكبائر، وعدم غشيانها.

قال النّووي - رحمه الله - (٣ / ١١٢ شرح مسلم) :

((معناه أنَّ الذّنوب كلّها تُغفر إلاَّ الكبار فإنّها لا تغفر، وليس المراد أنَّ الذّنوب تُغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يُغفر شيء من الصّغائر. فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الأحاديث يأباه.

قال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفران الذّنوب ما لم تُؤت كبيرة، هو مذهب أهل السّنّة، وأنَّ الكبائر إنّما تكفّرها التّوبة أو رحمة الله تعالى وفضله، والله أعلم)) أ.ه كلام النّووي رحمه الله . وسبقه إلى مثل ذلك ابن الصّلاح انظر ((فتاوى ابن الصّلاح)) (ص:١٣).

وقال عليّ القاريّ - رحمه الله - في ((مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح)) (٢/١١٠) :

((إنَّ الكبيرة لا يكفّرها الصّلاة والصّوم وكذا الحجّ، وإنّما يكفّرها التّوبة الصّحيحة لا غيرها)).

وسبقهم ابن عبد البرّ رحمهم الله جميعاً، فقد نقل الإجماع على ذلك في ((التّمهيد)) (٤/٤٤ وما بعدها). وذكر أدلة ذلك ثم قال:=

---

(١) - سبق تخريجه (ص : ٥٧).

((وهذا يبيّن لك ما ذكرنا، ويوضّح لك أنّ الصّغائر تُكَفَّرُ بالصّلوات الخمس لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا معنى قول الله عزّ وجلّ : {إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} [النساء:٣١]: الصّغائر، بالصّلاة، والصّوم، والحجّ، وأداء الفرائض، وأعمال البرّ. وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصّغائر...)) إلخ كلامه. رحمه الله تعالى.

وبمعنى ما قال ابن عبد البرّ في تفسير الآية قال ابن كثير في ((تفسيره)) (١/ ٤٨٠) :

((أي إذا اجتنبتم كبائر الآثام الّتي نُهيتم عنها، كفّرنا عنكم صغائر الذّنوب وأدخلناكم الجنّة ...)).

وبمثله قال القرطبيّ في ((الجامع لأحكام القرآن)) (١٥٨/٥) :

((لمّا نهى تعالى في هذه السّورة عن آثام هي الكبائر، وَعدَ على اجتنابها التّخفيف من الصّغائر، ودلّ هذا على أنّ في الذّنوب كبائر وصغائر. وعلى هذا جماعة أهل التّأويل وجماعة الفقهاء، وأنّ اللّمسةَ والنّظرةَ تكفّرُ باجتناب الكبائر قطعاً، بوعده الصّدق وقوله الحقّ، لا أنّه يجب عليه ذلك.

ونظير الكلام في هذا، ما تقدم بيانه في قبول التّوبة في قوله تعالى : ((إنما التوبة على الله ...)) فالله تعالى يغفر الصّغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمةٍ أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض)).

شبهة وجوابها :

قال الإمام النّووي رحمه الله تعالى في ((شرح مسلم)) (١١٣/٣) :

((وقد يقال إذا كفَّر الوضوء فماذا تُكفِّر الصّلاة ؟! وإذا كفّرت الصّلاة فماذا تكفّر الجُمُعَات، ورمضان ...؟! وهكذا –

والجواب: ما أجاب به العلماء أنّ كلّ واحد من هذه المذكورات صالح = للتّكفير فإن وَجَدَ ما يُكفره من الصّغائر كفّره، وإن لم يصادف

قال ابن القيـــم رحمـــه الله فـــي ((الـــزّاد)) (٢٠٦/١) :

((وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه، بعبادات يختصّ بها عن غيره)).

صغيرة ولا كبيرة كُتبت به حسنات، ورُفعت به درجات، وإن صـــادف كبيرة أو كبائر ولم يُصادف صغيرة رجونا أن يُخفّف من الكبائر، والله أعلم)).

وقال العلامة الشيخ محمد طاهر في ((مجمع البحار)) (٢/ ٢٢١):

((لا بدّ في حقوق النّاس من القصاص ولو صغيرة، وفـــي الكبائر من التّوبة، ثمّ ورد وعد المغفرة في الصّلوات الخمس والجمعة ورمضان، فإذا تكرّر يُغفر بأوّلها الصّغائر، وبالبواقي يُخفّـــف عـــن الكبائر، وإن لم يُصادف صغيرة ولا كبيرة يُرفع بها الدّرجات)).

وقد يُضاف – إلى ما قاله هؤلاء العلماء – : بأنّ الصغـــائر مراتب ودرجات كالكبائر، فإنّها مراتب متفاوتة ...

فالشّرك ليس كغيره من الكبائر !! وشـــرب الخمـــر ليـــس كالزّنى، والسّرقة ليست كالعقوق، والظّلم ليس كالنّميمة ... وهكـــذا، وإنّ كانت كلّها كبائر، ومثل هذا في الصّغائر. فمـــن الصّغـــائر مـــا يكفره الصّلاة... ومنها لا يُكفّر بالصّلاة بل بالجمعة... وأخرى يكفرها رمضان وهكذا ... .

تنبيه :

ما ذكره ابن القيّم رحمه الله من تعظيم هذا اليوم وتشريفه وتخصيصه بعبادات عن غيره من الأيّام يجب أن لا يتعدى النّاس. وأعنِي أنّه ليس لبشر - مهما كان بعد محمد ﷺ - أن يُعظّم هذا اليوم بعبادات مخترعة، وزِيادات مبتدعة من أذكار وصلّوات... بحجّة أنّ الرّسول ﷺ خصّه بذلك وعظّمه. وإنّما عليه تعظيمه بما عظّمه رسول الله ﷺ لا يتعدّاه. وذلك لأمور منها :

أولاً : أنَّ شأن أمور الدّين من أمر الشّارع الحكيم، لم يترك لبشر شأنٌ فيه.

وأنَّ الرّسول ﷺ هو المُبلِّغُ ما أُوحِيَ إليه من ربّه، المُبيّن ما في كتابه، فلا يقول إلاَّ الحقّ، ولا يفعل إلاَّ الحقّ.

ثانياً : إنّ دين الإسلام مبنيّ على الوحي - الكتاب والسّنّة- والنقل الصّحيح، لا على العقل والاستنباط.

ثالثاً : إنّ ذلك ابتداع في الدّين واستدراكٌ على الشّارع، ومضاهاةٌ لأحكامه وتشريعاته، وجرأةٌ قبيحة على الشّرع بأنّه لم يَكمل.

رابعاً : إنَّ الشّارع عيّن لنا سبيلاً خاصّة، وكيفيات معيّنه لما شرع، وأمر الخلق بالتزامها، ونهاهم عن التماس غيرها، وأنّ مهمة البشر اتباعها وتقصي آثاره والاهتداء بهديه والتزام مسلكه وطريقته دون زيادة أو نقصان مع الإخلاص في ذلك كلّه.

فعلينا بالاتباع لا الابتداع فقد كُفينا.

ولا يفوتني هنا أن أهتبل[١] هذه الفرصة لأُؤَكِّد فيها مسألة طالما غفل عنها جمهور المتعلّمين فضلاً عن عامّة النّاس، ولطالما نبّه عليها العلماء المحقّقون العارفون ألا وهي مسألة الاتّباع.

---

(١) أي أغتنم.

لقد أمر الله تعالى في كتابه في كثير من آياته بالاتّباع، وحضّ عليه الرّسول الكريم ﷺ أيّما حضٍّ، لأنّه سراج الأمّة في ظلماتها وطريق وُصولها إلى ربّها والصّراط المستقيم لهدايتها.

قال الله تعالى :

{اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ} [الأعراف:٣].

وقال جلَّ شأنه :

{وَهَـذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأنعام:١٥٣].

وقال جلَّ ذكره :

{قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} [المائدة: ١٥-١٦].

وقال تعالى :

{وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُــــونَ} [آل عمران:١٣٢].

وقال سبحانه :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُـــواْ اللّـــهَ وَأَطِيعُـــواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِـــي شَـــيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء:٥٩].

وقال :

{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًـــا مِّمَّـــا قَضَيْـــتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} [النساء:٦٥].

وقال :

{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَـــهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور:٦٣].

وقال : {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا} [الأحزاب:٣٦].

وأما الأحاديث الدّاعية إلى اتباع النّبيّ ﷺ فهي أكثر من أن تُحصى...

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: ((إنّي قد تركت فيكم شيئين لن تَضلّوا بعدهما [ما مَسكتم بهما] كتابَ الله وسُنتي، ولن يتفرّقا حتى يَرِدَا عليّ الحوض)). أخرجه الحاكم، والإمام مالك بلاغاً، وما بين معكوفتين له. وأصله في ((الصّحيحين)) وانظر ((سلسلة الأحاديث الصّحيحة)) (٤/ ٣٦١ تحت حديث رقم١٧٦١).

٢- وعنه رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال :

((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله)). مُتّفق عليه.

٣- وعنه ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال :
((كلّ أمّتي يدخلون الجنّة إلا من أبى)).
قالوا: ومن يأبى ؟!! قال : ((من أطاعني دخل الجنّة، ومن عصاني فقد أبى))، البخاري.

٤- وعن أبي رافع ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ((لا أُلْفِيَنَّ أحدكم مُتّكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري، مما أمَرتُ به، أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتّبعناه -[وإلا فلا])). أحمد، وأبو داود، والتّرمذي وصحّحه، وغيرهم، والزّيادة عند الحاكم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى :
((فالواجب على كلّ من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه أن يبيّنه للأمّة، وينصح لهم، ويأمرهم باتّباع أمره، وإن خالف ذلك رأيَ عظيم من الأمّة.
فإن أمر رسول الله ﷺ أحقُّ أن يُعظَّم ويُقتدى به، من رأي أيِّ مُعظَّمٍ قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأً، ومن هنا ردّ الصّحابة ومن بعدهم على

كل مخالف سُنّة صحيحة، وربّما أغلظوا في الـــرد، لا بغضاً له، بل هو محبـــوب عندهـــم مُعَظَّـــمٍ فـــي نفوسهم، لكنّ رسول الله ﷺ أحبّ إليهم، وأمره فـــوق أمر كلّ مخلوق، فإذا تعارض أمر الرّســـول وأمـــر غيره، فأمر الرّسول ﷺ أولى أن يُقـــدّم ويُتّبـــع، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له، بل ذلك المُخالفُ المغفور له لا يكرهُ أن يُخـــالَفَ أمرُه إذا ظهر أمرُ الرّسول ﷺ بخلافه))[١].

وقد تضافرت أقوال الأئمّة وعلماء المذاهـــب الفقهيّة على وجوب الاتّبـــاع لسّـــنّة رســـول الله ﷺ، والعمل بـــها، وإن خالفـــها كـــائن مـــن كـــان، وأنّ المُخالف لها - تقليداً أو تعصّباً - على شفا جُـــرُفٍ هارٍ.

بل لقد وصفوه بالغباوة مرّة، وأخرى بـــالحُمق والضّلال، وأنّه بهيمة تُقاد لا تدري إلى المزرعـــة أم المجزرة[٢].

---

(١)- ((إيقاظ همم أولي الأبصار...)) (ص : ٩٣ تعليقاً).

(٢)- انظر ((جامع بيان العلم)) (٢/٩٨٩) و ((هدية السلطان...)) (ص : ٩٢). و ((فتاوي ابن تيمية)) (٢٢ /٢٤٩). وهذا كله فـــي حقّ من قَدِرَ على معرفة الدّليل والأخذ به، أمّا القـــاصر عـــن ذلـــك

ولست هنا بصدد بحث مسألة التّقليد - الّذي لا يقبله على نفسه العاقل- والّذي سيطر على النّاس كافّة - إلا من رحم ربّي - فأغلق أفهامهم، وحجَّر عقولهم، وأعمى بصيرتهم وأبصارهم، ففقدوا الكثير من معالم دينهم، وسبيل نجاتهم، وإنَّ من أهمّ ما فقدوه - إلا من رحم الله - قواعد معرفة الحقّ.

((فقد أحلُّوا مكان البيّنة التّزيين، وقدّموا الرّجال على الدّليل، واتّبعوا الهوى بدل الهُدى، واستبدلوا العاطفة بالعقل، وأحلُّوا الفكر محلَّ

=والعامّة ((لا بدّ لها من تقليد علمائها عند النّازلة تنزل بها ، لأنّها لا تتبيّن موقع الحجّة ، ولا تصل - لعدم الفهم - إلى علم ذلك، لأنّ العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامّة وبين طلب الحجّة، والله أعلم)). من كلام ابن عبد البرّ رحمه الله في ((جامع بيان العلم)) (٩٨٩/٢). وانظر ((تلبيس إبليس)) (ص:٨٢).

وللاستزادة من هذا الموضوع راجع ((عقد الجيد)) (ص: ٣٤ و ٤٦)، و ((تحفة الأنام في العمل بحديث النّبيّ عليه السّلام)) لمحمد حياة السّندي، و ((الحديث حجة بنفسه في العقائد)) (ص: ٨٤ وما بعدها). وابن حزم في ((الإحكام...)) (٦ / ٨٦٢).

الاتّباع، واشتروا بكتاب الله عزّ وجلّ وسنّة رسول الله ﷺ فكر زيد وتجديد عمرو))[١].

{أُولَـئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ} [البقرة:١٦].

فلم يعودوا يرون الحقّ إلا بذاك المنظار الضيّق الّذي لا يتجاوز حدود مذهبهم، وأضاعوا على أنفسهم كثيراً من الحقّ عند غيرهم.

نعم لست هنا بصدد بحث مسألة التّقليد، – فقد أُلِّفت فيها الرّسائل المفيدة والكتب القيّمة[٢] وقد

---

(١)- مقتبس من كتاب ((السّبيل إلى منهج أهل السنّة والجماعة)) (ص : ١٣ – ١٤) ط ١. وانظر كتاب ((بدعة التّعصب المذهبي)) الباب الرّابع ((واقع المذهبيّة المتعصّبة ومآخذنا عليها)) (ص : ١٣٥) وما بعدها فإنّه مهم .

(٢)- منها ما كتبه ابن عبد البرّ في ((جامع بيان العلم وفضله))، وابن القيّم في ((إعلام الموقعين))، والشّاطبي في ((الاعتصام)) والسّيوطي في ((الردّ على من أخلد إلى الأرض...)) وأبي شامة المقدسيّ في ((مختصر المؤمّل في الردّ إلى الأمر الأوّل))، ومحمد حياة السّندي في ((تحفة الأنام في العمل بحديث النّبيّ عليه السّلام))، ورسالة ((إيقاظ همم أولي الأبصار...)) لصالح بن محمد العمري، الشّهير بالفلاني، و ((الاتباع)) لابن أبي العز الحنفي و ((وعقد

حوت من الأدلّة العلميّة - النّقلية منـــها والعقليّــة - والبراهين القويّة وأقوال العلماء ما تقنع كـــلّ مبتـــغ للحقّ، مريد للخير والصّواب - وإنّما نحن في بيـــان لزوم السّنّة واتباعها والعمل بِمُقتضاها.

فمن أقوال الأئمــة والعلمــاء بلــزوم السّــنّة واتّباعها، والعمل بها، والتّحذير من مخالفتها برأي أو غيره، ما قاله الإمام أبو حنيفة رحمه الله(١):

((لا يحلّ لأحدٍ أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مِــن أين أخذناه)) الفلانـــي فـــي ((إيقــاظ هِمَــمِ أولـــي الأبصار...))(ص:٥٤)، وابن قيّــم الجوزيّــة فـــي ((إعلام الموقعين)) (٢/١٩٢).

وقال :

((إذا قُلتُ قولاً يُخالف كتاب الله تعالى وخـــبر رسوله ﷺ، فاتركوا قولي)). ((إيقـــاظ همـــم أولـــي

=الجيد في أحكام الاجتهاد والتّقليد)) لشـــاه ولـــي الله الدّهلـــوي، و ((هدية السّلطان إلى مسلمي بلاد اليابان)) لمحمد سلطان المعصومي، وأخيراً كتاب ((بدعة التّعصب المذهبيّ)) لأستاذنا الفاضل محمد عيد العبّاسي حفظه الله. وغيرها كثير.

(١)- ونسبها ابن القيّم الجوزية لأبي يوسف، كما في ((الإعــلام...)) (٢/٢٤٠).

الأبصار...)) (ص: ٥٠)، وابن القيّم في ((أعلام الموقعين))[١] وانظر ((البرهان السّاطع...)) (ص:٢٤).

وقال الإمام مالك رحمه الله :

((إنّما أنا بشر أُخطئُ وأُصيب، فانظروا في رأيي، فكلّ ما وافق الكتاب والسّنّة فخذوه، وكلّ ما لم يوافق الكتاب والسّنّة فاتركوه)). ابن عبد البرّ في ((جامع بيان العلم وفضله)) (٢/٣٢)، وابن حزم في ((أصول الأحكام)) (٦/٨٦٠)، والفلاني(ص: ٧٢)، وأبو شامة في ((مختصر المُؤمَّل في الردّ إلى الأمر الأوّل)) (ص:٦١).

وقال الإمام الشّافعيّ رحمه الله :

((أجمع المسلمون على أنّ من استبان له سنةٌ عن رسول الله ﷺ، لم يحل له أن يدعها لقول أحد))، ((إعلام الموقعين...)) (٢/٢٦٣)، و ((إيقاظ همم أولي الأبصار...)) (ص: ٥٨،١٠٣)، و ((تحفة الأنام...)) (ص: ٤٠،٦١).

---

(١)- انظر ((التّقريب لفقه ابن قيّم الجوزيّة)) (١/ ١٧٧) لتقف على صحّة كسر وفتح الهمزة.

وقال أيضاً :

((لقد ضلّ من ترك سنّة رسول الله ﷺ لقـــول من بعده)). ((الفقيه والمتفقّة)) (١٤٩/١)، وانظـــــر ((تلبيس إبليس)) (ص: ٨١-٨٢).

وقال الأوزاعي رحمه الله :

((اصبر نفسك على السّنّة، وقف حيث وقـــف القوم، وقل بما قالوا، وكفّ عمّا كفوا عنه، واســـــلُكْ سبيل سلَفِكَ الصّالح، فإنّه يَسَعُكَ ما وَسِعَهُم)).

اللّالكائي في ((السّنّة)) (١٥٤/١)، والبيـــهقيّ في ((المدخـــــل)) (ص: ٢٣٣)، والآجـــريّ فـــي ((الشّريعة)) (ص: ٥٨).

وقال إبراهيم النّخعي :

((لو أنّ أصحاب محمّدٍ مسحوا على ظُفُر لمــا غسلته التماس الفضل في اتّباعــــهم))، ((الإبانـــة)) (٣٦١/١)، تحقيق. د : رضا معطي. ورواه بنحـــوه الدّارمي(٧٢/١).

وأقوالــهم فــي ذلــك كثــيرة(١) ، لا يســعنا استقصاؤها في هذه العجالة(٢)، والحرّ تكفيه الإشارة.

ونظرة سريعة في أحــوال المُتّبعيــنَ للأئمّــة والمقلّدين لهم(٣) ، نجد أنّهم قد حــادوا - مــع شــدّة تقليدهم للأئمّة وتمسّكهم بأقوالهم - جملةً وتفصيــلاً. عمّا أصّله الأئمّة لهم من منــع تقليدهــم وتحريمــه عليهم، ووجوب اتّباع آثار الرّسول ﷺ والأخذ بمــا أخذوا.

إنّهم - أي الأئمّة رحمهم الله - كانوا شــديدي الحرص على اتّباع الحقّ، اتّخَذُوا كلّ وسيلةٍ للوصول

---

(١)- إذا عرفت أقوالهم السّابقة، وفهمت ما أرادوا، عرفــت سـقوط كلام أبي الحسن الكرخي : ((كلّ آية تخالف ما عليه أصحابنا فــهي مؤوّلة أو منسوخة، وكلّ حديث كذلك فهو مؤوّل أو منسوخ)).

وهذا هو واقع النّصوص عندهم التّأويل حتّى تُطابق أصــول المذهب !!.

(٢)- موضعها كتابنا ((الاتباع مفهومه وخطر الإنحراف عنه)) يسّر الله إتمامه.

(٣)- انظر كتاب ((البرهان السّاطع في تبرّؤ المتبوع من التّــابع))، للمعصومي.

إليه ونشره بين النّاس، وما نراه اليوم من استبداد التّقليد بالنّاس وفرضه على الجميع - وكأنّ أقوال الأئمّة تنزيلٌ من عزيز حكيم لا يَصحّ استبدالها أو الانحراف عنها - فهو لا يمتّ إلى الدّين بشيء(١).

لقد أدى ذلك إلى هجر كثير من الأحكام، وعدم استفادة هذا المذهب ممّا عند الآخر من الحقّ والصّواب نتيجة هذا التّعصب المُقيت والتّقليد الذّميم.

---

(١)- حتّى قال قائلهم - وهو الصّاوي -: ((إنّ من خرج عن المذاهب الأربعة فهو ضالٌّ مُضِلٌّ، ولو وافق الصّحابة، والحديث الصّحيح والآية (!). وربّما أدّاه ذلك إلى الكفر، (!) لأنّ الأخذ بظواهر الكتاب والسّنّة من أصول الكفر))!!!. انظر حاشية الصّاوي على الجلالين عند الكلام على قوله تعالى: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ...)).الآية [الكهف : ٢٣]. وانظر تشنيع هذا القول وإسقاطه للعلاّمة الشّنقيطيّ في ((أضواء البيان))، (٧/٤٣٧).

روى عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه رحمهما الله قوله[١]:

ديـنُ النّبـيّ محمّـدٍ أخبـارُ
نِعمَ المَطيّةُ للفتـى الآثـارُ[٢]
لا تَرغَبنّ عن الحديثِ وأهلـه
فالرّأيُ ليلٌ والحديثُ نـهارُ[٣]
ولرُبّما جَهِلَ الفتى أثر الـهدى
والشّمس بازغةٌ لها أنـوارُ[٤]

---

(١)- رواه ابن عبد البرّ في ((جـامع بيـان العلـم...)) (٢/ ٣٥) والطّبعة الجديدة (١/٧٨٢). وتُروَى هذه الأبيات لعبـدة بـن زيـاد الأصبهانيّ، كما في ((شرف أصحاب الحديث)) (ص : ٧٦).

(٢)- عند ابن القيّم في ((أعـلام الموقعيـن...)) (٧٦/٢) الآثـار والأخبار كلٌّ بَدَلَ الأخرى.

(٣)- عند ابن القيّم في ((أعلام الموقعين...)) لا تُخدعـنّ بَـدَلَ لا ترغبنّ.

(٤)- عند ابن القيّم في ((أعلام الموقعين...)) طـرق بَـدلَ أثـر، وطالعة بدل بازغة.

وقد قيل :

العلـم قـال الله قـال رسـولُهُ
قال الصّحابـة ليـس خُلْـفٌ فيـه
ما العلم نَصبُـكَ للخـلافِ سفاهةً
بين النّصـوص وبيـن رأي سـفيه
كلاّ ولا نَصبُـكَ للخـلافِ جَهالَـةً
بيـن الرّسـول وبيـن رأي فقيـه
كـلاّ ولا ردّ النّصـوص تَعمّـداً
حـذراً مـن التّجسيمِ والتّشـبيهِ
حاشا النّصوص من الّذي رُمِيَتْ به
مـن فِرقَـةِ التّعطيـل والتّمويـهِ

قال الإمام ابن تيميّة رحمه الله تعالى :

((أمرَ الله – عزّ وجلّ – بطاعة الرّسـول ﷺ بنحو أربعين موضعاً...– ثمّ ذكر بعض هذه الآيـات – ثمّ قال :

فهذه النّصوص تُوجِبُ اتّباع الرّسول ﷺ، وإنْ لم نجد ما قاله مَنصُوصاً بِعَينِهِ في الكتاب، كما أنَّ تلك الآيات تُوجِبُ اتّباع الكتاب، وإنْ لَمْ نَجِدْ ما في الكتاب منصُوصاً بعينه في حديثٍ عن الرّسول غير الكتاب، فعلينا أن نتّبع الكتاب، وعلينا أن نتّبع الرّسول ﷺ، واتّباع أحدهما هو اتّباع الآخر، فإنَّ الرّسول ﷺ بلّغَ الكتاب، والكتاب أمرَ بطاعة الرّسول، ولا يختلف الكتاب والرّسول البتّة، كما لا يُخالف الكتاب بعضه بعضاً. قال تعال : {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا})). ((الفتاوى)) (١٩/٨٣-٨٤). وانظر منها (١٩/٢٦٠-٢٦١).

((ومقتضى هذا الاتّباع أن تكون حياتنا منهجاً وديناً وأخلاقاً وسلوكاً...على ما كان عليه رسول الله ﷺ، فنقتدي به، ونتأسّى بطريقه كما أمر وكما شرع من غير زيادة أو نقصان.

فَنُصلّي كما صلّى ...، ونُجَاهد كمـــا جـــاهد، ونُقِيم دولة الإسلام كما أقام... ونُؤدّي شعائر الإسلام كما أرادها.

إنَّ طُولَ العهدِ، والبعد عن المنبـــع الصّـــافي، كدَّر الماء وأسَّن المجرى، وغيَّر طعمه، فماتت فـــي كثير من البلدان السّنّة، وأُحييَت في كثير منها البدعة، واختلطتا في بلدان أخـــرى، فتشـــابه علـــى النّـــاس الأمر، وغشي الحقّ غَيَايَـــةٌ قَاتمـــةٌ مـــن التّعصـــب والتّساهل، والغلوّ والجفاء، فلا تغلبنّك عوائد النّـــاس من الاتّباع، ولا يدفعنّك إرضاء النّاس إلى هجر السّنّة والابتداع، فأحي السّنّة ما حَييتَ، وأَمِتِ البدعـــة مـــا استطعت، والله ما أفسد دينَ اليـــهود والنّصـــارى إلاَّ الابتداع(١)، وأبقى دين الإسلام – بعد فضل الله – إلا بقيّة من اتّباع.

---

(١)- روى ابن عبد البرّ في كتابه ((جامع بيان العلـــم وفضلـــه)) (٢/١٠٤٧و١٠٥٢) بسنده عن هشام بن عروة أنّه سمع أباه يقـــول: ((لم يزل أمر بني إسرائيل مُستقيماً حتّى أدرك فيهم المولّدون أبنـــاء

((لا تزال طائفة من أمّتي قائمةٌ بـــأمر الله، لا يضرّهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتّى يأتي أمـــر الله، وهم ظاهرون على النّاس)) مُتّفَقٌ عليه.

ويوم ترى السّنن قد أُحييَت، وقُدِّمـــت علـــى أهواء النّاس وعوائدهم، ويوم أن ترى البدع قد أُميتَت رغم أُنوف المُتعصّبين لها، ويوم ترى النّاس يســعون في طلب العلم، لا طلب السّفاسف والتّرَّهـــاتِ، مـــن اتّباع لسياسة الكافرين، وفكر المُحدَثين، مُخالفين بذلك سبيل النّبيّ ﷺ وصحبِهِ، فيومئذ ليستبشر المؤمنـــون بنصر الله، يوم ينصرون شرعه، ويتّبعـــون طريقـــة نبيّه، ويقتفون أثر صحابته.

{ قُلْ هَذِهِ سَبِيلي أَدْعُو إلىَ اللهِ عَلَـــى بَصِـيرَةٍ أَنَاْ ومَنِ اتَّبَعَنِي وسُبحَانَ اللهِ ومَا أَنَا مِنَ المُشْـــرِكِينَ} [يوسف:١٠٨].

=سبايا الأمم، فأحدثوا فيهم الرّأي فأضلّوا بني إسرائيل)). وروى عن ابن شهاب أنّه قال : ((إنّ اليهود والنّصارى، إنّما انسلخوا من العلم الّذي بأيديهم حين استبقوا الرّأي وأخـذوا فيــه)) (١٠٥١/٢) مـــن المرجع السّابق.

{ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} [النساء:١١٥].

{والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون}))[١].

وقد قال إمام الزاهدين وقدوة الصالحين، الفضيل بن عياض :

((اتبع طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين))[٢].

---

(١)- انظر ((أحكام القنوت)) (ص : ١٢ -١٣) ومنه مقتبس مع بعض التصرف.

(٢)- ذكره الشاطبي في ((الاعتصام))(١/٨٣)، والنووي في ((المجموع)) (٨/٢٧٥)، وفي ((الأذكار))(ص: ٢٢٨)، والسيوطي في ((الأمر بالاتباع...))(ص: ١٥٢).

تَخصِيصُ هذه الأمّة بهذا اليوم

في الصّحيحين عن النّبيّ ﷺ أنّه قال :

((نحن الآخرون والأوّلون السّابقون يوم القيامة، بَيْدَ(١) أنّهم أُوتُوا الكتاب من قبلنا [وأُوتِينا مِنْ بعدهم]، ثمّ هذا يومهم الّذي فرضَ الله عليهم – فاختلفوا فيه فهدانا الله له – والنّاس لنا فيه تَبَعٌ، اليهود غداً والنّصارى بعد غد)). البخاري (٢/٣٥٤ فتح)، ومسلم (٦/١٤٤ نووي)، والنّسائي (٣/٨٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي مسلم عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ:

((أضَلَّ الله عن الجمعة من كان قبلَنَا، فكان لليهود يوم السّبت، وكان للنّصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسّبت والأحّد وكذلك هم تَبَعٌ لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدّنيا والأوّلون يوم القيامة المُقْضَى لهم قبل

---

(١)– ((بيد أنّهم)) بمعنى غير... تقول : هو كثير المال بَيْدَ أنّه بخيل أي :... غير أنّه بخيل ((جامع الأصول)) (٩ / ١٨٤).

الخلائق)). مسلم (٦/١٤٤ نووي)، والنّسائي (٣/٨٧)، وابن ماجة رقم:(١٠٨٣).

قوله : ((نحن الآخرون الأولّون...)) يعني أمّة محمّد ﷺ : تأَخَّر وجودها في الدّنيا عن الأُمَمِ الماضية، وهي سابقة لهم في الآخرة بأنّهم أوّل من يُحشر، وأوّل من يحاسب، وأوّل من يُقضى بينهم، وأوّل من يدخل الجنّة. قاله الحافظ في ((الفتح))(٢/٣٥٤).

((أُوتوا الكتاب)) : يعني أُوتوا التّوراة والإنجيل[1].

((ثم هذا يومهم)) : المراد باليوم! يوم الجمعة.

---

(١)- التّوراة معناها : الضّياء والنّور، مُشتقّة من وَرَى الزَّنْدَ ووَرِيَ لغتان إذا خرجت ناره، وهو قول الجمهور. والإنجيل : إفعيل من النَّجْلِ وهو الأصل لأنّه أصل العلوم والحِكَم ، انظر ((الجامع لأحكام القرآن)) (٤ / ٥-٦) للقرطبيّ.

((فرض الله عليهم)) : أي فرض الله عليهم تعظيمه.

قال ابن بطال - كما في ((الفتح)) (٣٥٥/٢)-:

((ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل - والله أعلم - أنه فرض عليهم يوم من الجمعة ووكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم ، فاختلفوا في أي الأيام هو، ولم يهتدوا ليوم الجمعة)).

وقال الإمام النووي - رحمه الله - في ((شرح مسلم)) (١٤٣/٦) :

((قال القاضي : الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل إلى اجتهادهم لإقامة شرائعهم فيه، فاختلف اجتهادهم في تعيينه، ولم

يهدهم الله له وفرضه على هذه الأُمّة مُبيّناً ولم يَكِلْـــهُ إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله ...

ثمّ قال النّوويّ :

ويمكن أن يكون أُمِرُوا به صريحاً ونصَّ على عَيْنِهِ فاختلفوا فيه، هل يلزم تعيينه أمْ لـــهم إبدالـــه ؟ وأبدلوه وغلطوا في إبداله)). وقيل غير ذلك.

((فهدانا الله له)): أرشدنا ودلّنا عليه.

قال الحافظ في ((الفتح)) **(٢/٣٥٥-٣٥٦)** :

((يُحتمل أَنْ يُرادَ: بأنْ نصّ لنـــا عليـــه. وأَنْ يراد الهداية إليه بالاجتهاد، ويشهد للثّاني ما رواه عبد الرّزاق بإسناد صحيح عن محمّد بن ســيرين قـــال : ((جمع أهل المدينة قَبْلَ أن يَقْدمَـــهَا رســول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، فقالتِ الأنصـــارُ: إنَّ لليـــهود يوماً يجتمعون فيه كلّ سبعة أيّام، وللنّصارى كذلـــك، فَهَلُمَّ فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذ كر الله تعالى ونصلّي

ونشكره، فجعلوا يوم العَرُوبة(١)، واجتمعوا إلى أسعد بن زُرارة، فصلّى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك : {إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ} الآية.

وهذا وإنْ كان مُرسلاً فله شاهد بإسناد حسن، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، وصححه ابن خزيمة، وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال :

((كان أوّل من صلّى بنا الجمعة قبل مَقدَمِ رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زُرارة))(٢) الحديث.

---

(١)- أي يوم الجمعة. والعرُوبة : - بفتح العين وضمّ الرّاء - اسمٌ ليوم الجمعة في الجاهليّة.

(٢)- وحسّنه شيخنا المحدّث الألبانيّ رحمه الله في ((صحيح سنن أبي داود)) (١/ ١٩٩ رقم : ٩٤٤)، وفيه قصّة : عن عبد الرّحمن بن كعب بن مالك - وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك : ((أنّه كان إذا سمع النّداء يوم الجمعة تَرَحَّم لأسعد بن زُرارة. فقلت له : إذا سمعت النّداء تَرَحّمتَ لأسعد بن زُرارة! قال: لأنّه أوّل من جمّعَ بنا في هَزْمِ النّبيت من حرّة بني بَيَاضة في نَقِيعٍ يُقال له نَقِيعُ الخَضِمَاتِ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : أربعون))، ولا يضرّ الحديث عنعنة ابن إسحاق فيه عند أبي داود =

فمرسل ابن سيرين – رحمه الله – يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد، ولا يمنع أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة، فلم يتمكن من إقامتها، فقد ورد فيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني، ولذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما حكاه ابن إسحاق وغيره، وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق، وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه، والإنسان إنما خلق للعبادة فناسب أن يشتغل بالعبادة فيه، ولأن الله تعالى أكمل فيه الموجودات، وأوجد فيه

(رقم: ١٠٦٩)، فإنه صرح بالتحديث عند الدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم، وقد صححه الأخير وغيره.

ولا يشكل في ذلك ما رواه الطبراني في ((الكبير))(١٧/ ٢٦٧)، و ((الأوسط))(٧/١٦٠) ، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: ((أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة، قبل أن يقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم))، فإن فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف انظر ((ميزان الاعتدال)) (٢٨٩/٢) و ((تهذيب التهذيب))(٣٨٠/٤).

الإنسان الّذي ينتفع بها فناسب أن يُشكر علـــى ذلــك بالعبادة فيه)) أ.ه. قول الحافظ رحمه الله تعالى.

السّاعة الّتي يُجابُ فيها الدّعاء

١ - فَضْلُ هذه السّاعة.

عن أبي هريرة - ﷺ - أنَّ رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال :

((فيه ساعة[١] لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي يسأل الله تعالى شيئاً [في رواية:خيراً] إلا أعطاه إيّاه [وعند ابن ماجة : ما لم يسأل حراماً]، [وعند أحمد: ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم]، وأشار بيده يُقَلِّلُها)).

أخرجه مالك (١/١٠٩-١١٠)، ومن طريقه رواه البخاري (٢/٤١٥ فتح)، ومسلم (٦/١٣٩ نووي)، وابن ماجة (رقم : ١٠٨٤)، وأحمد (٢/٤٨٦)، والبغوي (٤/٢٠٥)، وغيرهم.

---

(١)- والسّاعة المشار إليها في الحديث هي في كلّ جمعة من الجمعات لا في بعضها دون البعض، وذلك لحديث أبي هريرة الّذي رواه ابن خزيمة (٣/١٢٠) وأبو داود (رقم : ١٠٤٦)، والبغوي (٤/٢٠٦)، وقال إسناده صحيح وسيأتي (ص : ١٠٧).

وقد أبْهَمَتْ هـذه الرّوايـة فـاعل الإشـارة، وأوضَحَتْهُ رواية يحيى عن مالك، كما في ((الموطّـأ)) [١/١١٠]، ورواية ابن مهدي وإسحاق عنه عند أحمد [٢/٤٨٥-٤٨٦] : ((وأشار رسول الله ﷺ ...)).

وعند الإمام أحمد من حديث أبي لبابة البـدري ابن عبد المنذر، عن النّبيّ ﷺ قال :

((سيّد الأيّام يوم الجمعة، وأَعظمـها عنـده، وأَعظم عند الله عزّ وجلّ مـن يـوم الفطـر ويـوم الأضحى، وفيه خمس خـلال : خَلَـقَ الله فيـه آدم، وأهْبَطَ الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه تَوَفّـى الله آدم، وفيه ساعة لا يَسألُ العبد فيها شيئاً إلاَّ آتاه الله تبـارك وتعالى إيّاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم السّاعة، مـا من مَلَكٍ مُقرّب ولا سماء ولا أرض ولا ريـاح ولا جبالٍ ولا بحرٍ إلاّ هنَّ يُشفِقْنَ من يوم الجمعة)).

الإمام أحمد في ((المسند)) (٣/٤٣٠)، واللّفظ له، وابن ماجة رقم: (١٠٨٤).

لا يوافقها : أي يُصادِفُها، وهو أعـمُّ مـن أن يقصد لها أو يتّفق له وُقُوع الدّعاء فيها!.

قائم يصلّي : أي منتظر الصّلاة - كما فُسّـــرَ في بعض الرّوايات الآتية (ص: ١١١)، لأنّ مُنتَظِـــرَ الصّلاة في حُكْمِ المُصلّي[١].

وقد استُشْكِلَتْ هذه اللّفظة : وهو قائم يصلّي - خاصّة أنّها ثابتةٌ في رواية جماعـــة مــن الحفّــاظ، وأُسقطت في رواية آخرين[٢]- إذ وَقْتُ تلك السّـــاعة إذا كان بعد العصر فهو وقت كراهة للصّلاة[٣]،! وإذا كان حالُ جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافـــه فهو يتناول حال الخطبـــة كلّــه ! وليســت صـــلاة حقيقيّة!!.

---

(١)- انظر ((فتح الباري)) (٤١٦/٢).

(٢)- انظر ((فتح الباري)) (٤١٦/٢).

(٣)- هذا ليس على إطلاقه، أعني : أنّ الوقت بعد العصر ليس كلّــه وقت كراهة للصّلاة، لقوله ﷺ : ((لا تُصلّـــوا بعـــد العصـــر، إلا أنْ تُصلّوا والشّمس مرتفعة)) أخرجه الإمام أحمد (١٣٠/١)، وأبو يعلى في ((مسنده))(٣٢٩/١و٤٣٧)، من حديث علـــي ﷺ بـــه. ورواه أبو داود، والنّسائي، وأبو يعلى، وغيرهم بلفظ : ((نهى عن الصّـــلاة بعد العصر إلا والشّمس مرتفعة))، وإسنادهما صحيح، وانظر تفصيل هذا الحكم في ((سلسلة الأحاديث الصّحيحة)) (رقم: ٢٠٠ و ٣١٤).

فأمَّا على أنّ وقتها بعد العصر فلا إشكالَ في المسألة. فقد سبق هؤلاء إلى هذا الصّحابي الجليل عبد الله بن سلام ﷺ فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال الرّسول ﷺ :

((إنّ العبد المؤمن إذا صلّى ثمّ جلس، لا يُجْلِسه إلاَّ الصّلاة فهو في صلاة)) وبهذا البيان النّبويّ الكريم زال الإشكال وسيأتي الحديث بتمامه إن شاء الله (ص : ١١١).

وأمَّا على أنَّ وقتها من صُعود الخطيب المنبر إلى انقضاء الصّلاة، فقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/٤١٦) :

((وقد أجيب عن هذا الإشكال... بحمل الصّلاة على الدّعاء، أو الإنتظار، ويُحمَلُ القيام على المُلازمة والمواظبة[١]، ويؤيّد ذلك أنّ حال القيام في

---

(١)- وبمثل هذا المعنى لجملة ((وهو قائم يصلّي))، قال الحافظ ابن عبد البرّ في ((التّمهيد))(١٩/١٨)، قال : ((وأما قوله فيه: وهو قائم يصلّي، فإنّه يحتمل القيام المعروف، ويحتمل أن يكون القيام هاهنا المواظبة على الشّيءِ لا الوقوف، من قوله عزّ وجل {مَا دُمْتَ

الصّلاة غير حال السّجود والرّكوع والتّشهد، مع أنّ السّجود مَظَنَّةُ إجابة الدّعاء، فلو كان المراد بالقيام حقيقته لأخرجَهُ، فدلّ على أنّ المراد مجاز القيام، وهو المواظبة ونحوها، ومنه قوله تعالى : {إلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً}، فعلى هذا يكون التّعبير عن المصلّي بالقائم من باب التّعبير عن الكلّ بالجزء، والنّكتة فيه أنّه أشهر أحوال الصّلاة)). وانظر ما يأتي (ص : ١١٨) وما بعدها.

وأشار بيده يُقَلِّلُهَا : إشارة إلى ضيق وقتها.

قال الصّنعاني في ((سُبل السّلام))(٧٣/٢) :

((قال المصنف - يعني ابن حجر[١] - وليس

= عَلَيْهِ قَآئِماً)) - أي مواظباً بالاختلاف والاقتضاء، وإلى هذا التّأويل يذهب من قال : إنّ السّاعة بعد العصر، لأنّه ليس وقت صلاة، ولكنّه وقت مواظبة في انتظارها، ومن هذا قول الأعشى :

يقوم على الوغم في قومه ويعفوا إذا شاء أو ينتقم.

ولم يُردْ بقوله هاهنا يوم الوقوف من غير شيء ولكنّه أراد المطالبة بالوغم - وهو الحرب والقتال - حتّى يدركه بالمواظبة عليه)).

(١)- انظر ((فتح الباري)) (٢ / ٤٢١).

المُرادُ أنّها تستوعب جميع الوقت الّذي عُيّن، بل تكون في أثنائه، لقوله : ((يُقَلِّلُهَا))، وقوله : ((خفيفة)). وفائدة ذكر الوقت أنّها تتنقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً، وانتهاؤها انتهاء الصّلاة)) أ.ه.

وقال الزّين ابن المنير – كما في ((الفتح)) –:

((الإشارة لتقليلها هو للتّرغيب فيها والحضّ عليها لِيَسَارةِ وقتها وغزارة فضلها)).

وقال الحافظ العراقي في ((طرح التّثريبِ في شرح التّقريب)) (٢١٦/٣) :

((ذلك يدلّ على قِصَرِ زمانها وأنّها ليست مستغرقة لما بين جلوس الإمام على المنبر وآخر الصّلاة، ولا لما بين العصر والمغرب، بل المُرَاد على هذين القولين وعلى جميع الأقوال أنّ تلك السّاعة لا تخرج عن هذا الوقت، وأنّها لحظةٌ لطيفةٌ، وقد نَبّهَ على ذلك القاضي عياض، وقال النّووي في ((شرح المُهذَّب)) – بعد نقله عنه : أنّ الّذي قاله صحيح – قلت : لكن في سنن أبي داود وغيره عن جابر عن رسول الله ﷺ : ((يوم الجمعة ثنتا عشرة

– يريد ساعة – لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر))[١].

وهذا يقتضي أن المُرَاد : السّاعة الّتي ينقسم النّهار منها إلى إثني عشر جزءاً لكونه صدَّر الحديث بأنّ يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة، فدلّ على أنّ قوله في آخره : ((فالتمسوها آخر ساعة)) : أي : من السّاعات الإثني عشرة المذكورة أوّل الحديث، إلاَّ أنْ يقُال : ليس المراد بالتماسها آخر ساعة، أنّها تستوعب آخر ساعة بل هي لحظة لطيفة في آخر ساعة، فَتُلْتَمَسُ تلك اللّحظة في تلك السّاعة، لأنّها مُنحَصِرَةٌ فيها، وليست في غيرها، والله أعلم)) أ.ه.

وقال ابن عبد البرّ في ((التّمهيد))(١٩/١٨):

((في هذا الحديث دليلٌ على فضل يوم الجمعة، ودليلٌ على أنّ بعضه أفضل من بعض، لأنّ تلك السّاعة أفضل من غيرها، وإذا جاز أنْ يكون يوم أفضل من يوم، جاز أن تكون ساعة أفضل من

(١)– سيأتي تخريجه (ص : ١١١).

ساعة، والفضائل لا تُدرك بقياس، وإنّما فيها التّســـليم والتّعليم والشّكر)) وانظر ((التّمهيد))(٢٣/٤٠).

٣ - وقتها

اخْتُلِفَ في وقتها من قديم على أقوال كثـــيرة، أوْصَلَهَا الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله فـــي كتابه ((فتح الباري)) إلى أكثر من أربعيـــن قـــولاً . معظمها لا دليل عليه أو استندَ قائلُـــهُ إلـــى حديـــث ضعيف الإسناد أو إلى اجتهاد من غير نص.

قال الحافظ رحمه الله (٢/٤٢١) :

((ولا شكّ أنّ أرجح الأقوال المذكورة حديـــثُ أبي موسى، وحديثُ عبد الله بن سلام كما تقدّم، قـــال المُحِبُّ الطّبري : أصَحُّ الأحاديث فيها : حديث أبـــي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن ســــلام .أ.ه. وما عَدَاهُمَا إمّا موافق لـــهما، أو لأحدهمـــا، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتـــهاد دون توقيف))[١].

---

(١)- وهذه الأقوال ليست كلّها متغايرة من كلّ وجه بل كثـــير منـــها يمكن أن يَتّحِدَ مع غيره.

ويتلخّص لنا في المسألة - بعــد اســتعراض أقوال العلماء رحمهم الله - ثلاثة أقوال[١]:

الأوّل : هي ما بين أن يجلس الإمــام علــى المنبر إلى أنْ تُقْضَى الصّلاة.

الثّاني : آخِرُ ساعة من النّهار قُبَيْلَ الغروب.

الثّالث : مذهب الجمع بين الوقتين.

---

(١)- ولم نَسْتَقْصِ ذكر القائلين بذلك وأقوالهم، خَوْفَ الإطالة.

القول الأوّل :

ما بينَ أنْ يجلسَ الإمامُ على المنبرِ إلى أنْ تُقْضَى الصّلاةُ.

ذهب إلى هذا ابن عمر رضي الله عنه ، وأبو بردة، والشّعبي[١]، والحسن[٢]، والثّوري[٣] وغيرهم.

واستدلّوا له بما رواه مسلم (٥/١٤٠ نووي)، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – : أسَمِعْتَ أباك يُحدّث عن رسول ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول:

((هي ما بين أن يجلس الإمام، – قال أبو داود: يعني على المنبر – إلى أنْ تُقْضَى الصّلاة)).

ورواه أبو داود (رقم:١٠٤٩)، وابن ماجة (رقم: ١٠٨٤).

---

(١)، (٢)، (٣)- انظر ((طرح التّثريب)) (٣/ ٢١٠) و ((التّمهيد)) (١٧ / ٢٢)، و ((الأوسط في السّنن والإجماع والاختلاف)) (٤/١٠)، و ((التّرغيب والتّرهيب)) (١/٣٦٨ من صحيح التّرغيب).

كما استدلّوا بمـــا رواه ابــن ماجـــة (رقــم: ١١٣٨)، والتّرمذي (٢/٣٦١)، وغيرهما من حديـــث عمرو بن عوف المُزني عن النّبيّ ﷺ قال :

((إن في الجُمعة ساعة لا يسألُ اللهَ العبدُ فيـــها شيئاً إلا آتاه الله إيّاه))، قالوا: يــــا رســول الله أيّـــة ساعة هي؟ قال: ((حين تقام الصّلاة إلى الانصــــراف منها)).

وبهذا قـــال مســلم بـــن الحجّـــاج صـــاحب ((الصّحيح)).

روى البيهقي في ((ســـــننه))(٣/٢٥٠) مـــن طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النّيسابوري قــــال: ((سمعت مسلم بن الحجّاج يقول – وذاكَرْتُهُ بحديـــث مخرمة هذا ـ يعني حديث أبي بردة السّابق ـ)) فقال:

((هذا أجودُ حديثٍ وأصَحّهُ في بيـــان ســـاعة الجمعة[1])).

---

(١)- انظـــر ((فتـــح البـــاري))(٢/٤٢١)، و ((شـــرح مســـلم)) (٦/١٤١) للنّووي، و ((سبل السّلام)) (٢/٧٢).

وذهب إلى ذلك البيهقيّ، وابنُ العربي، وقال في ((شرحه للتّرمذي)) :

((وروى مسلم عن أبي موسى أنّها حين يجلس الإمام على المنبر حتّى تَفرغَ الصّلاة، وهو أصَحُّهُ وبهِ أقول، لأنّ ذلك العمل من ذلك الوقت كلّه صلاة، فينتظم به الحديث لفظاً)).

وبه قال القرطبيّ أيضاً، كما نقله عنه الحافظ في ((الفتح))(٢/٤٢١) قال :

((هو نصّ في موضع الخلاف فلا يُلتفت إلى غيره)) !!.

ورجّحه النّووي في ((شرح مسلم)) (٦/١٤٠-١٤١) بقوله :

((هو الصّحيح بل الصّواب))، وزاد كونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصّحيحين.

وذهب إليه السّيوطي في ((نور اللّمعة في خصائص الجمعة)) (١/٢١٠ من ((الرّسائل المنيريّة))).

القول الثّاني :

آخرُ ساعةٍ مِنَ النّهار قُبَيْلَ الغروبِ.

ومن القائلين بهذا :

عبد الله بن سلام ﷺ، وتابعه على ذلك أبو هريرة، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عبّاس رضي الله عنهم.

وذهب إلى ذلك جماعة من العلماء، كسعيد بن جُبَير، وطاووس[١]، وحكاه ابن بَطّال عن مجاهد[٢]، رحمهم الله تعالى جميعاً.

وقال التّرمذي (٦١٥/٢ تحفة الأحوذي) :

((ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم أنّ السّاعة التي تُرْجَى بَعدَ العصرِ إلى أن تَغْرُبَ الشّمس، وبه يقول أحمد وإسحاق.

---

(١)- روى عبد الرّزاق في ((المصنّف))(٢٦١/٣) عن مَعْمَر عن ابن طاووس عن أبيه ((أنّه كان يتحرّى السّاعة الّتي يُستجاب فيها الدّعاء من يوم الجمعة بعد العصر. قال ابن طاووس : ومات أبي في ساعة كان يُحبها، مات يوم الجمعة بعد العصر)).

(٢)- انظر ((طرح التّثريب))(٢٠٨/٣).

وقال أحمد : أكثرُ الحديثِ في السّاعة الّتي نُرْجَى فيها إجابة الدّعوة أنّها بعد صلاة العصر، وتُرْجَى بعد زوال الشّمس)).

وقال ابن عبد البرّ في ((التّمهيد))(٢٣/٤٦):

((فهذا ما بلغنا من الأخبار في معنى قول عبد الله بن سلام في ساعة يوم الجمعة، وذلك أثبت ما قيل في ذلك - إنْ شاء الله[١])).

---

(١)- ولابن عبد البرّ قول آخر وهو مذهب الجمع - سنذكره بعد إنْ شاء الله (ص : ١١٦) ولكن الّذي يظهر من أقواله رحمه الله -عند التّتبع - أنّه ميّال إلى هذا القول - أي أنّ وقتها آخر ساعة.

قال في ((التّمهيد))(٢٣/٤٢) :

((اخْتُلفَ في تلك السّاعة - أي وقتها - على حسب ما قدمنا ذكره في باب أبي الزّناد من هذا الكتاب[١]، وقول عبد الله بن سلام فيها أثبت شيء - إن شاء الله - ألا ترى إلى رجوع أبي هريرة إلى قوله وسكوته، عندما ألزمه من الإدخال والمعارضة[٢]، بأنّ مُنتَظِرَ الصّلاة في صلاة، وهو قول أبي هريرة، وكعب، وقد روي بنحو قول عبد الله بن سلام أحاديث مرفوعة)) ثمّ ذكرها رحمه الله.

(١)- ((التّمهيد)) (١٩ / ٢٤).

(٢)- انظر (ص : ١١٠) من هذه الرّسالة.

وقال الحافظ في ((الفتح)) **(٤٢١/٢)** – بعد أنْ ذكر قول التّرمذي عن الإمام أحمد، وقول ابن عبد البرّ –:

((وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرّحمن: أنّ نَاساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا السّاعة الّتي في يوم الجمعة فتفرّقوا ولم يختلفوا أنّها آخر ساعة من يوم الجمعة))[١].

وقال ابن قيّم الجوزيّة في ((زاد المعاد)) **(٣٩٤/١)** :

((وروى سعيد بن جبير عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال : السّاعة الّتي تُذكَرُ يوم الجمعة: ما بين صلاة العصر إلى غروب الشّمس.

---

(١)– وانظر ((زاد المعاد))(٣٩١/١)، وابن المنذر في ((الأوسط في السّنن والإجماع والاختلاف)) (١٣/٤).

وكان سعيد بن جبير، إذا صلّى العصر، لم يُكلّم أحداً حتّى تَغرُبَ الشّمس، وهذا هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث...))(١).

((وذهب إلى هذا القول أيضاً الطّرطوشي من المالكيّة وحكى العلائي، أنّ شيخه ابن الزملكان شيخ الشّافعية في وقته كان يَختارُه ويَحكِيهِ عن نصّ الشّافعي))(٢).

وقال زين الدّين العراقي – كما نقله عنه ابنه أبو زرعة – في ((طرح التّثريب)) (٣/٢٠٨) :

((أكثر الأحاديث يدلّ على أنّها بعد العصر فَمِنْ ذلِكَ حديث أنس، وعبد الله بن سلام، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وفاطمة، صح منها حديث عبد الله بن سلام، وجابر، وأبي سعيد،

(١)– وبقية الأقوال لا دليل عليها.

(٢)– انظر ((فتح الباري)) (٢/٤٢١).

وأبي هريرة ... والأكثرون من الصّحابة على ذلك)

ا.ه المقصود.

أدِلّةُ هذا القولِ :

في سنن ابن ماجة[١](رقم: ١١٣٩)، ومسند أحمد (٤٥١/٥) عن عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله ﷺ جالس: ((إنّا لنجد في كتاب الله - يعنى التّوراة - في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مُؤمِنٌ يُصلّي فيسأل الله عزّ وجلّ شيئاً إلا قضى الله له حاجته قال عبد الله : فأشار إليّ رسول الله ﷺ: ((أو بعض ساعة)). قلت : صدقت يا رسول الله أو بعض ساعة. قُلْتُ : أيّ ساعة هي ؟ قال : ((هي آخر ساعة من ساعات النّهار)). قلت: إنّها ليست

(١)- قال في ((الزّوائد))(١٣٧/١) : ((هذا إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات على شرط الصّحيح)).

ساعة صلاة قال : ((بلى ! إنّ العبدَ المؤمنَ إذا صلّى ثمّ جلس، لا يُجلِسُهُ إلا الصّلاة فهو في صلاة)).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (((خَرَجتُ إلى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كعب الأحبار، فجلستُ معه. فحدّثني عنِ التّوارة وحدّثتُهُ عن رسول الله ﷺ فكان فيما حدّثتُهُ، أنْ قُلتُ له : قال رسول الله ﷺ :

((خيرُ يومٍ طلعت عليه الشّمس يومُ الجمعة، فيه خُلق آدمُ، وفيه أُهْبِطَ، وفيه تِيبَ عليه، وفيه ماتَ، وفيه تقومُ السّاعة[1] وما من دابّة إلا وهي

---

(١)- قال ابن عبد البرّ رحمه الله في ((التّمهيد))(٢٣/٤٠) : ((وفيه دليل على إباحة الحديث عمّا يأتي ويكون، وهذا من علم الغيب، فما كان منه عن الأنبياء الّذين يجوز عليهم إدراك بعضه من جهة الرّسالة أو عمّن أضاف إلى الله ذلك بخبر كُتُبِهِ أو رُسلِهِ. فذلك جائز، وقيام السّاعة من الغيب الّذي لم يطّلع عليه أحدٌ على حقيقته، ونحن - وإنْ علمنا أنّها تقوم يوم الجمعة بهذا الحديث - فلسنا ندري أي جمعة هي؟! وقد سئل رسول الله ﷺ عن السّاعة وقيامها، فقال : ((ما المَسؤولُ عنها بأعلمَ مِنَ السّائل)) وقد سأل عنها جبريل فقال : نحو ذلك، وقال الله عزّ وجلّ -:{ قل إنما علمها عند ربي } الآية،

مُصِيخَةٌ(١) يوم الجمعة، من حين تُصبحُ حتّى تَطلُعَ الشّمس، شَفقاً من السّاعة إلا الجنَّ والإنسَ(٢)، وفيه ساعةٌ لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلّي، يسألُ الله شيئاً إلا أعطاه إيّاه)) قال كعب : ذلك في كلّ سَنَةٍ يوم، فقلت : بل هي في كلّ جمعة، قال : فقرأ كعب التّوراة، فقال : صدقَ رسول الله ﷺ(٣).

=[الأعراف : ١٨٧] وقد أخبر رسول الله ﷺ عن شروط وعلامات، تكون قبلها، وقد ظهر أكثرها أو كثير منها، وقال الله عز وجل : { لا تأتيكم إلا بغتة }.أ.ه .

(١)- مُصِيخَة : بمعنى الاستماع والإنصات، قال ابن عبد البرّ في ((التّمهيد)) (٤١/٢٣) : ((وهو هنا استماع حَذَرٍ واشفاق، وخشيةِ الفجأة والبغتة))، وقال المنذري ((١/٣٦٦ من صحيح التّرغيب)): مُصِيخَة : معناه : مُستمعة مُصغية، تتوقّع قيام السّاعة)).

(٢)- قال ابن عبد البرّ (٤٢/٢٣) : ((وفي هذا الحديث دليل على أنّ الإنس والجن لا يعلمون من معنى السّاعة ما يَعرف غيرهم من الدّواب، وهذا أمرٌ تَقصُرُ عنه أفهامنا، ومن هذا الجنس من العلم لم يُؤتَ النّاس منه إلا قليلاً)).

(٣)- قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله (٤٦/٢٣) :

[قال أبو هريرة : فَلَقِيتُ بَصرْةَ بن أبي بَصرةَ الغفاري(١)، فقال : من أين أقبلتَ ؟ فقلتُ : من الطُّورِ، فقال : لو أدرَكْتُكَ قبل أن تخرج إليه، ما خرجت، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : ((لا تُعْمَلُ المطيّ إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام،

=((فيه دليل على أنّ العالم قد يُخطِئُ ، وأنّه ربّما قال على أكبر ظنّه فأخطأ ظنّه، وفيه إنْ سمع الخطأ وجب عليه إنكاره وردّه على كلّ من سمعه منه، إذا كان عنده في ردّه أصلٌ صحيح كأصل أبي هريرة في إنكاره على كعب وفيه أنّ على العالم إذا رُدّ عليه قوله طلبَ التّثبُّتَ فيه، والوقوف على صحّته، حيث رجاه من مواضعه، حتّى تصحّ له أو يصحّ قول منكره فينصرف إليه وفيه دليل على أنّ الواجب على كلّ من عرف الحقّ أنْ يُذعِنَ إليه)) أ.ه .

(١)- هذه رواية يزيد بن الهادي، وغيره من الرّواة يروونه : ((فلقيت أبا بصرة الغفاريّ))، ولم يقل واحد منهم : فلقيت بصرة بن أبي بصرة قال ابن عبد البرّ : ((وأظنّ الوهمَ فيه جاء من قبل مالك ، أو من قبل يزيد بن الهادي والله أعلم)). وقال مَرّةً : ((وإنّما جاء ذلك من يزيد لا من مالك فيما أظنّ والله أعلم))، انظر ((التّمهيد)) (٣٨/٢٣و٤٧).

وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء، أو بيت المقدس)) – يشك]–[١].

قال أبو هريرة : ثمّ لَقِيتُ عبد الله بن سلام، فحدّثته بمجلسي مع كعب الأحبار، وما حدّثته به في يوم الجمعة، قال عبد الله بن سلام : قد عَلِمتُ أيَّةَ ساعة هي. قال أبو هريرة : فقلتُ له : أخبرني بها

(١)– قال ابن عبد البرّ رحمه الله معلّقاً على ذلك : ((فقد بَانَ في الحديث أنّه لم يخرج إليه إلاّ تبركاً به ليصلّي فيه، ولهذا المعنى لا يجب الخروج إلاّ إلى الثّلاثة المساجد[١] المذكورة في هذا الحديث، وعلى هذا جماعة العلماء فيمن نذر الصّلاة في هذه الثّلاثة المساجد أو في أحدها أنّه يلزمه قصدها لذلك، ومن نذر صلاة في مسجد سواها صلّى في موضعه ومسجده ولا شيء عليه، ولا يعرف العلماء غير الثّلاثة المساجد المذكورة في هذا الحديث ... لا يجري عندهم مجراها شيء من المساجد سواها)). ((التّمهيد)) (٣٨/٢٣).

(١ً)– الأعداد من / ٣ – ١٠ المفردة / حين تُعَرَّف تدخل ((أل)) على المعدود المضاف إليه : جاء ثلاثة الرِّجالِ وخمسُ العالمات ويجوز دخول ((أل)) على العدد والمعدود فيهما إذا قصد بالمعدود النّعت : جاء الثّلاثة الرّجال، مَرَرْتُ بالسّبع العالمات. هذا الخمسة الدّراهم. انظر ((مختار الصّحاح)) (ص : ١٤٧، باب / خمس /).

ولا تَضُنَّ عليَّ. فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة : وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ : ((لا يُصادِفُهَا عبدٌ مُسلِمٌ وهو يُصلّي))، وتلك ساعة لا يُصَلَّى فيها ؟!!، فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ : ((من جَلَسَ مجلساً ينتظر الصّلاة، فهو في صلاة حتّى يصلّيها)) ؟!!. قال أبو هريرة : بلى، قال : فهو ذلك)).

أخرجه مالك (١/١١٠)، وأبو داود (رقم: ١٠٤٦)، والتّرمذي (رقم :٤٩١) وصحّحه، والنّسائي (٣/١١٣ - ١١٥)، وأحمد (٢/٤٨٦)، والبغوي (٤/٢٠٨)، وقال : ((هذا حديث صحيح))، وغيرهم.

وما بين المعكوفتين لمالك والنّسائي.

وروى أبو داود (رقم : ١٠٤٨)، والنّسائي (٣/٩٩)، والحاكم في ((المستدرك)) (١/٢٧٩)، وغيرهم عن جابر عن النّبيّ ﷺ قال : ((يوم

الجمعة اثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلاَّ أعطاه، فالتَمِسُوها آخر ساعة بعد العصر)).

وقال الحاكم :

((صحيحٌ على شرط مسلم)) ووافقه الذّهبي، وقال المنذري (١/٣٦٨ من صحيح التّرغيب للألبانيّ) :

((وهو كما قال)).

وحَسَّنَ الحافظ ابن حجر إسناده في ((الفتح)) (٢/٤٢٠)، وصحّحه الألبانيّ في ((صحيح التّرغيب والتّرهيب)) (١/٣٦٨).

ومن الأدلّة لهذا القول ما رواه التّرمذي (رقم: ٤٨٩)، ومن طريقه البغوي (٤/٢٠٨)، وابن عبد البرّ في ((التّمهيد)) (٢٣/٤٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النّبيّ ﷺ قال : ((التَمِسُوا السّاعة الّتي

تُرْجَى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشّمس)).

قال التّرمذي :

((هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد رُوِيَ هذا الحديث عن أنسٍ عن النّبيّ ﷺ من غير هذا الوجه[١].

ومحمد بن أبي حُميد يُضعّف، ضَعَّفه بعض أهل العلم مِن قِبَل حفظهِ، ويُقال له : حمّاد بن أبي حُميد، ويُقال هو: أبو إبراهيم الأنصاري. وهو مُنْكَرُ الحديث))[٢].

---

(١)- قال المنذري في ((التّرغيب والتّرهيب))(١/٤٩٤) : ((ورواه الطبراني[١] من رواية ابن لهيعه، وزاد في آخره : ((وهي قَدرُ هذا)) يعني قبضة، وإسناده أصلح من إسناد التّرمذي)).

(٢)- وقال البخاري في ((التّاريخ الصّغير))(٢/١٨٤) : ((محمد بن أبي حميد ... مُنكر الحديث))، وقال ابن معين: ((ليس حديثه بشيء)). لكنّه لم ينفرد به كما قال التّرمذي، ومن أجل ذلك حسنَّه

(١) لم أجده في ((الكبير))، ثمّ رأيت الشّوكاني في ((النّيل)) (٣/٣٠٣) نَسبَهُ ((للأوسط)).

وثالثُ هذه الأقوال

مذهبُ الجمع بين القولين السابقين[١].

ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الأحاديث القائلة: بأنّ ساعة الإجابة ما بين أن يجلس الإمام

=شيخنا في ((صحيح الجامع)) (رقم : ١٢٤٨)، وفي ((صحيح التّرغيب والتّرهيب)) (٣٦٧/١)، ويشهد له الأحاديث المذكورة في الباب.

(١)- وهناك من رَامَ الجمع بين الأقوال كلّها، أو بين الأقوال في الوقت الواحد. قال الحافظ في ((الفتح))(٤٢١/٢) : ((قال الزّين بن المنير : يَحسُنُ جمع الأقوال. - وكان قد ذكر ممّا تقدّم عشرة أقوال تبعاً لابن بطّال - قال : فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لا بعينها، فيصادفها من اجتهد في الدّعاء في جميعها، والله المستعان)). وهذا الجمع إنّما يُصارُ إليه عند تساوي الأدلّة في القوّة، أمَا وأنّها اختلفت فلا حاجة لنا إليه. ويرى أصحاب الجمع أنّ إخفاء تلك السّاعة كإخفاء ليلة القدر...!! لحث المرء المسلم الدّاعي على الإكثار من الصّلاة والدعاء... قال ابن المنير - كما في ((الفتح)) (٤٢٢/٢) : ((إذا علم أنّ فائدة الإبهام لهذه السّاعة، ولليلة القدر، بَعْثُ الدّاعي على الإكثار من الصّلاة والدّعاء، ولو بَيَّنَ لاتَّكَلَ النّاس على ذلك، وتركوا ما عداها)).

على المنبر إلى أنْ تُقضى الصّلاة من جهـــة. وبيـــن الأحاديث القائلة بأنّها ما بعد العصر إلى الغروب.

ذهب إلى ذلك ابن القيّم، واختـــار أنَّ ســـاعة الإجابة منحصرة في أحدِ الوقتين المذكوريـــن، وأنَّ أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أنَّ النّبـــيّ ﷺ دلّ على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر!.

قال رحمه الله في ((الزّاد))(١/٣٩٤) – بعـــد أنْ قرّر أنّها بعد العصر إلى الغروب[١] –:

((وعندي أنَّ ساعة الصّلاة ساعةٌ تُرجى فيـــها الإجابة أيضاً، فكلاهما ســـاعةُ إجابـــة، وإن كـــانت السّاعة المخصوصة هي آخرُ ساعة بعد العصر، فهي ساعة معيّنة من اليوم لا تتقدّم و لا تتأخّر، وأمَّا ساعة الصّلاة، فتابعة للصّـــلاة تقدّمـــت أو تـــأخّرت، لأنَّ لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرّعِهِم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ســـاعة تُرجى فيها الإجابة، وعلى هذا تَتّفِقُ الأحاديث كلّـــها،

---

(١)– المُتَتبّع لأقوال ابن القيّم رحمه الله يرى أنّه يذهب إلى أنّها بعـد العصر إلى الغروب. وهذا ما ســنوضّحه فيمـــا بعـــد إن شـــاء الله، وانظر(ص: ١٣١) من هذه الرّسالة.

ويكون النّبيّ ﷺ قد حضَّ أمّته على الدّعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين السّاعتين)).

ونَحَا هذا الإتجاه ابن عبد البرّ فقال في ((التّمهيد))(٢٤/١٧) :

((والذي ينبغي لكلّ مسلم الاجتهاد في الدّعاء للدّين والدّنيا، في الوقتين المذكورين رجاء الإجابة، فإنّه لا يخيب إن شاء الله، ولقد أحسن عُبيد بن الأبرص حيث قال :

ومن يسأل النّاس يَحرِمُوه وسَائِلُ الله لا يخيب)).

وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد كما قال الحافظ في ((الفتح))(٤٢٢/٢). وكأنّه يُشير بذلك إلى ما ذكره الإمام التّرمذي في جامعه، وقد سبق لنا ذكر قوله في هذه الرّسالة (ص : ١٠٢-١٠٣).

وقال الشّوكاني رحمه الله في ((نيل الأوطار)) (٣٠٠/٣) – بعد أن ذكر أن الاختلاف بين حديث أبي موسى، وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة من اليوم – :

((فأمَّا الجمع فإنّما يمكن، بأنْ يُصَارَ إلى القول بأنّها تتنقل، فيحمل حديث أبي موسى على أنّه

أخبر فيه عن جُمعــة خاصّــة، وتُحمــل الأحــاديث الأُخَر على جُمعة أخرى)).

أقول : إنّما يُصَارُ إلى هذا الجمع في حالات :

١- أنْ يكون هناك أدلّة صحيحة تُشير إلى أنَّ السّاعة تتنقل... وهذا ما لا يوجد.

٢- في حالــة تســاوي الأدلّــة فــي القــوّة والدّلالة، وتعذّر التّرجيح بينها، وهذا مُنْتَفٍ هنا، كمــا سترى في الصّفحات القادمة إن شاء الله.

لذلك قال الشّوكاني بعد كلامه السّابق الذكر :

((فــإنْ قيــل بتنقّلــها فــذاك - أي الجــمع السّابق - وإنْ قيل بأنّها في وقــتٍ واحــدٍ لا تتنقــل فَيُصَارَ حينئذ إلى التّرجيح)).

وقد صرنا إلى التّرجيح لأنّــه لا أدلّــة علــى تنقّلها، ولعدم تساوي الأدلّة كما سنرى فيما بعـــد إن شاء الله.

المُناقشة والتّرجيح

سبق أن ذكرنا أنَّ كثيراً من الأئمّة – رحمهم الله – ذهب في هذه المسألة إلى أنّها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصّلاة ، منهم: الإمام مسلم، والمُحِبّ الطّبري، والبيهقيّ، والنّووي...

واحتجّ هؤلاء بحديث أبي موسى وغيره[١]... ورجّحُوهُ على حديث أبي هريرة، وعبد الله بن سلام – رضي الله عنهما – بكونه مرفوعاً، وفي أحد الصّحيحين.

وأوردوا على القول المُخَالِفِ – وهو كونها آخر ساعة من يوم الجمعة – شُبهَةً فقالوا :

إنَّ حديث أبي هريرة المُتقدّم[٢] ظَاهِرُهُ يُخالف الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر، لأنَّ الصّلاة بعد العصر مَنهيٌّ عنها، وقد ذُكر فيه: ((لا يوافقها عبد مسلم قائمٌ يُصلّي))!!!.

---

(١)- سبق (ص : ٩٩ وما بعدها).

(٢)- انظر (ص : ١٠٧) وما بعدها من هذه الرّسالة.

فقوله : قائمٌ يُصلّي : يَدفَعُ قول من قال : ((إنّها آخر ساعة من النّهار بعد العصر، لأنّها ليست ساعة يجوز للعبد المسلم فيها أن يقوم فيُصلّي)).

أمَّا عن كَوْنِ الحديث مرفوعاً وفي أحد الصّحيحين، سيأتي الكلام عليه إن شاء الله بعد قليل.

وأمّا أنّ الوقتَ وقت نهي - مع ما جاء في الحديث من كون الدّاعي المُرْتَقِبَ لساعة الإجابة في صلاة - فقد سبقَ أن بيّنا شيئاً من ذلك بشكل مختصر في الصّفحات الماضية (ص : ١٩ وما بعدها)، ونزيد البحث وضوحاً ههنا فنقول :

جاء في بعض الرّوايات:((وهو قائمٌ يُصلّي)).

وفي بعضها الآخر: ((... وهو يصلّي فيسألُ الله...)).

وذكرنا فيما سبق (ص: ٩١ وما بعدها) أقوال بعض أهل العلم في توجيه ذلك، ونزيد هنا قول الحافظ العراقي - رحمه الله - في ((طرح التّثريب)) (٢١٣/٣) قال:

((قد عرفت فيما تقدم استدلال أبـــي هريـــرة رضي الله عنه بقوله عليه الصّلاة والسّلام: ((وهو يُصلّي)) على أنّ تلك السّاعة ليست بعد العصر، لأنَّ ذلك الوقـــت ليس وقت صلاة، وجواب عبد الله بن سلام رضي الله عنه لـــه : بأنَّ المُرَادَ بكونه يُصلّي: انتظار الصّلاة، وســـكوت أبي هريرة على ذلك، يقتضي قبول هذا الجواب منه.

لكنْ أشْكَلَ على هذا الجواب قوله - في رواية الصّحيحين - : ((وهو قـــائم يُصلّـــي))، فقولـــه : وهو قائم، يقتضي أنَّه ليس المراد انتظـــار الصّـــلاة، وإنَّما المراد الصّلاة حقيقةً، لكنّه مع ذلك حُمِلَ القيـــام على المُلازمة والمواظبة، كما فـــي قولـــه تعـــالى : { إلاَّ ما دمت عليه قائماً }، أي مُلازماً مُواظباً مُقيماً.

واعلم أنَّ حمل الصّلاة على انتظارها حمـــل اللّفظ على مدلوله الشّرعي، لكنّـــه ليـــس المدلـــول الحقيقيّ، وإنّما هو مجاز شـــرعي، ويَحتَمِـــلُ حَمْـــلَ الصّلاة على مدلولها اللّغوي، وهو الدّعاء، وهو الّذي ذكره النّووي - رحمه الله - وأمَّا على القول بأنّـــها حالة الصّلاة، فالمرادُ حينئذ بالصّلاة مدلولها الشّرعي الحقيقي. والظّاهر حينئذ أنَّ قوله : قائم ، نبَّه بهِ علـــى

ما عداه من أحوال الصّلاة، فحالة الجلوس، والسّجود كذلك، بل هما أَلْيَقُ بالدّعاء من حالة القيام، وإذا حملنا الصّلاة على الدّعاء فالمرادُ: الإقامة على انتظار تلك السّاعة، وطلب فضلها، والدّعاء فيها)) .أ.ه كلام العراقي رحمه الله تعالى.

وقد أجاب عن هذا الإشكال أيضاً الحافظ ابن عبد البرّ في ((التّمهيد)) (٢٤/١٧) من وجهين :

((أحدهما : أنَّ أبا هريرة سلَّم لابن سلام تأويلَهُ، ولم يعترض عليه بقوله : قائم. فإن كان صحيحاً، فمعناه على ما قال بعض أهل اللّغة : إنَّ قائماً قد يكون بمعنى مقيم...

والوجهُ الآخرُ : أنّه لو كان عنده صحيحاً في اللّفظ والمعنى لعارض به ابن سلام، والله أعلم)).

وما قاله عبد الله بن سلام ﵁ من تفسير قوله ﷺ: ((وهو قائمٌ يُصلّي)) صحيح لا رَيبَ، كيف وهو مؤيد بكلام النّبوّة ، المُوحى من رب السّموات والأرض وقد سبق أن ذكرنا (ص : ١٠٦،١١١) إشكال عبد الله بن سلام ذلك، وجواب الرّسول ﷺ له.

ونزيد هنا بعض الأحاديث والأدلّة الّتي تُؤيّد ذلك وتزيده قوّة(١).

عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال :

((لا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما دَامَتِ الصّلاة تَحبِسُهُ، لا يمنعُهُ أن ينقلِبَ إلى أهله إلا الصّلاة))، البخاري ومسلم.

وفي لفظٍ للبخاري : ((إنَّ أحدكم في صلاة ما دامت الصّلاةُ تَحبِسُهُ...)).

وفي رواية لمسلم، وأبي داود قال :

((لا يزال العبدُ في صلاةٍ ما كان في مُصَلاّهُ ينتظر الصّلاة ...)).

ورواه مالك موقوفاً، عن نُعَيم بن عبد الله المُجْمِر، أنَّه سمع أبا هريرة يقول: ((إذا صلّى أحدكم ثمّ جلس في مُصَلاّه، لم تَزَل الملائكة تُصلّي عليه :

(١)- الأحاديث المذكورة مأخوذة من ((صحيح التّرغيب والتّرهيب))، مع تخريجاتها بشيء من التّصرف .

اللّهمّ اغفر له، اللّهمّ ارحَمهُ، فإنْ قامَ مــن مُصــلاّهُ، فجلس في المسجد ينتظر الصّلاة، لم يزل في صــلاة حتّى يُصَلّي)).

وعن أنس ﷺ ، أنّ رسول الله ﷺ أَخَّرَ ليلــةً صلاةَ العِشاء إلى شَطرِ اللّيل، ثمّ أقبل بوجهه بعد مــا صلّى فقال :

((صلّى النّاس وَرَقَدوا، ولم تزالوا في صــلاة مُنذُ انتظرتموها)) ، رواه البخاري.

وعن عقبة بن عامر ﷺ ، عن رسول الله ﷺ؛ أنّه قال :

((القاعِدُ على الصّلاة كالقانِتِ، ويُكتــب مــن المُصلّينَ، من حين يَخرجُ من بيته حتّى يَرجِعَ إليــه)) رواه ابن حبان في ((صحيحه)) وغيره.

وعلى هذا فإن ما ذهب إليه أهل اللّغة، فــهو وإنْ كان كذلك فهو مَسبُوق بالمعنى الشّــرعي لــهذه اللّفظة، وكفى بقول المُصطفى ﷺ حجّة ودليلاً.

وخلاصةُ الأمرِ:

أنَّ حديث أبي هريرة الّذي ذُكِرَ فيه : ((لا يُوافقها عبد مسلم قائم يصلّي)) لا يُخالف الأحاديث الواردة في كون السّاعة بعد العصر – لأنَّ المعنى مُتوافِقٌ وهو: انتظار الصّلاة، لأنَّ مُنتظر الصّلاة، بمعنى : يُصلّي، وقائم يُصلّي. ولأنَّه لم يُرِدِ القيام الحقيقيّ، وإنَّما أُريد به الاهتمام بالأمر كقولهم : فلان قام بأمر كذا... كما قال القاضي عياض رحمه الله.

أقوالُ أهلِ العلمِ في حديثي أبي بُردة، وعمرو بن عوف المُزني

١ ـ قولهم في حديث أبي بردة :

الحديث رواه مسلم، وقد سبق (ص: ٩٩)، واستدلّ به مَنْ جعلَ السّاعة ما بين أنْ يجلس الإمام على المنبر إلى أنْ تُقْضى الصّلاة.

وقالوا : إنّه مُقَدَّمٌ على غيره من الأحاديث من ناحيتين :

- كونه مَرفُوعاً...
- وفي أحدِ الصّحيحين.

قال الإمام مسلم رحمه الله :

حدثني أبو الطّاهر وعلي بن خشرم قالا : أخبرنا ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، ح ...

وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، قالا : حدثنا ابن وهب، أخبرنا مخرمة عن

أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : فذكره.

وقد أورد العلماء على الحديث علّتين :

الأولى : الانقطاع.

الثّانية : الاضطراب.

فأمَّا الانقطاعُ فإنّ مَخرَمَةَ لم يسمع من أبيه كما روى عنه ذلك غير واحد.

وأمَّا الاضطراب على أبي بردة فالأكثر على أنَّه من قوله.

قال الدّارقطني في ((الإلزامات والتّتبع)) (ص: ٢٣٣):

((وهذا الحديث لم يسنده غير مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة. وقد رواه جماعة عن أبي بردة من قوله.

ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يسنده، والصّواب أنَّه من قول أبي بردة منقطع، كذلك رواه يحيى بن سعيد القطّان عَنِ الثّوري، عن أبي إسحاق،

عن أبي بردة، وتابعه واصل الأحدب، رواه عن أبـــي بردة من قوله، قاله جرير عن مغيرة عن واصل.

وتابعهم مجالد بن سعيد، رواه عن أبي بـــردة كذلك.

وقال النّعمان بن عبد السّلام عن الثّوري عـــن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه موقوفاً، ولا يثبـــت قوله: (عن أبيه)، ولم يرفعه غير مخرمة عن أبيه.

وقال أحمد بن حنبل، عن حمّاد بن خالد قلـــت لمخرمة : سَمِعْتَ من أبيك شيئاً؟ قال : لا)).

وتعقّبه النّووي في ((شرح مسـلم))(٦/١٤١)، فقال – بعد أن ذكر كلام الدّارقطني السّابق –:

((هذا ممّا استدركه الدّارقطني على مســـلم... وهذا الّذي استدركه بناه على القاعدةِ المعروفـــةِ لـــه ولأكثر المحدّثين، أنَّه إذا تعارض في رواية الحديـــث وقفٌ ورفعٌ، أو إرسالٌ واتّصـــالٌ، حكمـــوا بـــالوقفِ والإرسالِ، وهي قاعدةٌ ضعيفةٌ ممنوعةٌ، والصّحيـــح طريقة الأصوليّين والفقـــهاء، والبخـــاري ومســـلم،

ومحققي المحدّثين، أنَّه يُحكم بالرّفع والاتّصال، لأنّها زيادة ثقة)) [١].

وكلام النّووي رحمه الله لا غبار عليه، وهو الحقّ، لكن عندما تصحّ الأسانيد في كل منهما - الوقف والرّفع، أو الإرسال والاتّصال - أمَا وإنَّ رواية الرّفع لم تُرَدّ لاختلاف الرّفع والإرسال فقط [٢]، وإنّما رُدَّت للانقطاع، حيثُ صرّح مخرمة نفسه أنَّه لم يسمع من أبيه، وهنا روى الحديث عن أبيه.

وقد استُشكِلَ هذا، فإنّه ترجيحٌ لغير ما في الصّحيح على ما فيهما، والمعروف من علوم الحديث وغيره أنَّ ما في الصّحيحين أو في أحدهما مُقَدَّم على غيره !؟.

والجواب:

أنَّ ذلك حيث لم يكن حديث الصّحيحين أو أحدهما ممّا انتقده الحُفَّاظ.

---

(١)- انظر مبحث ((زيادات الثّقات وتحقيق حكمها)) في ((شرح علل التّرمذي))(١/٤١٨) ، لابن رجب رحمه الله تعالى، و ((تمام المنّة)) (ص : ١٥) للمُحدّث الألبانيّ رحمه الله.

(٢)- وهو الاضطراب الموجود في الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في ((الفتح))(٢/٤٢٢):
((كحديث أبي موسى هذا [الّذي رواه مسلم]، فإنّه أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب)):
أمّا الانقطاع: فلأنَّ مَخرَمةَ بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حمّاد بن خالد، عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة عن مخرمة. وزاد: إنّما هي كتب كانت عندنا[1] وقال عليّ بن المدينيّ : لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة أنّه قال في شيء من حديثه سَمِعتُ أبي. ولا يُقال : مسلم يكتَفِي في المُعنعَنِ بإمكان اللّقاء مع المعاصرة، وكذلك هنا، لأنّا نقول : وجود التّصريح من مخرمة بأنّه لم يسمع من أبيه كافٍ في دعوى الانقطاع.
وأما الاضطراب :
فقد رواه أهل الكوفة منهم : أبو إسحاق، وواصل الأحدب، ومعاوية بن قرة، وغيرهم عن أبي

(١)- قال الحافظ في ((التّقريب))(ص : ٥٢٣): ((مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشجّ أبو المِسور المدنيّ، صَدُوقٌ، روايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد وابن معين، وغيرهما...)) أ.ه. المقصود.

بردة من قوله. وأبو بردة كما هو معلوم كوفيّ، فهم أعلم بحديثه من بكير المدنيّ، وهم عدد وهو واحد.

وأيضاً فلو كان عند أبي بردة مرفوعاً لم يُفْتِ فيه برأيهِ بخلافِ المرفوع، ولهذا جزم الدّارقطنيّ بأنَّ الموقوف هو الصّواب)) أ. ه . كلام الحافظ.

وإلى ما قرّره ابن حجر، ذهب الزّرقانيّ رحمه الله في ((شرحه على الموطأ)) (١/٢٢٥وما بعدها). وكذلك الشّوكاني في ((نيل الأوطار)).

من أجلِ ما سبق رجَّحَ الأخيران القول الثّاني.

قال الشّوكاني رحمه الله تعالى (٣/٣٠٠) :

((ولا شكّ أنّ الأحاديث الواردة في كونها بعد العصرِ أرجح، لكثرتها واتّصالها بالسّماع، وأنَّه لم يُختَلفَ في رفعها[١]، والاعتضاد بكونه قول أكثر الصّحابة، ففيها أربع مُرجّحات[٢]، وفي حديث أبي موسى مرجحٌ واحد وهو كونه في أحد الصّحيحين))أ.ه.

---

(١)- يشير إلى ما في الحديث من الانقطاع، والاضطراب.

(٢)- هي : ١- أنّها أكثر حديثاً. ٢- وأحاديثها مُتّصلة لا عِلّةَ فيها. ٣- لم يختلف في رفعها. ٤- وكونها قول أكثر الصّحابة والأئمّة.

أَرْجَحِيّةُ القولِ الثّاني.

ممّا سبق يتّضح وُضُوحاً لا لَبْسَ فيه أرجحيّةُ قول من قال : إنّها آخر ساعة من يوم الجمعة، وأنَّ غير ذلك من الأقوال مرجوح.

قال الشّوكاني في ((نيل الأوطار))(٣/٣٠٣):

((والقول بأنّها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال، وإليه ذهب الجمهور من الصّحابة والتّابعين والأئمّة، ولا يُعارِضُ ذلك الأحاديث الواردة بأنّها بعد العصر، بدون تعيين آخر ساعة، لأنّها تُحمَلُ على الأحاديث المُقيّدة بأنّها آخر ساعة، وحملُ المطلق على المُقيّد مُتعيّنٌ، كما تقرّر في الأصولِ.

وأمّا الأحاديث المُصرِّحَةُ بأنّها وقت الصّلاة فقد عَرَفت أنّها مَرجُوحة)).

وقال المُحقّق ابن القيّم في ((الزّاد)) (٣٨٩/١):

((وأرْجَحُ هذه الأقوال قـولان[١]، تضمّنتـهما الأحاديث الثّابتة، وأحدهما أرجح من الآخر)).

ثمّ ذكر القول الأوّل وأدلّته، وعندما جاء ذكره للقول الثّاني قال :

((... **والقول الثّاني: أنّها بعد العصر، وهـذا أرجح القولين**، وحجّة هذا القول ما رواه أحمد فـي مسنده [٢/٢٧٢] من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال :

((إنّ في الجمعة ساعة لا يوافقها عبـد مسـلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطـاه إيّـاه، وهـي بعـد العصر)).

ورواه البزّار كمـا فـي ((كشـف الأسـتار)) (١/٢٩٦)، وصحّحه الحـافظ العراقـيّ كمـا فـي ((طرح التّثريب))(٣/٢٠٨).

---

(١)- سبق أن ذكرنـا (ص : ٩٧) قـول الحـافظ فـي ((الفتـح)) (٢/٤٢١): ((أنّ ما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما، أو ضعيـف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف)).

وقال بدر الدّين العيني رحمه الله في ((عمـــدة القاري))(٥/٣٣٨) :

((وقال شيخنا شارح التّرمذي : **حديث أبـــي هريرة أصحُّهَا**، وليس بين حديث أبي هريرة وبيـــن حديث أبي موسى اختلاف ولا تباين، وإنّما الإختلاف بين حديث أبي موسى وبين الأحاديث الـــواردة فـــي كونها بعد العصر، أو آخر ساعة منه.

فإمّا أن يُصَارَ إلى الجمع أو التّرجيح :

فأمّا الجمع، فإنّما يمكن بأنْ يُصَارَ إلى القـــول بالانتقال[١]، وإنْ لم يُقَـــلْ بالانتقـــالِ يكـــون الأمـــر بالتّرجيحِ، **فلا شكّ أنّ الأحاديث الواردة في كونـــها بعد العصر، أرجح لكثرتها**، واتّصالها بالسّماع، ولهذا لم يُختلف في رفعها، والاعتضاد بكونه قـــول أكـــثر الصّحابة، ففيها أوْجُهٌ من وُجوهِ التّرجيحِ.

وفي حديث أبي موسى وجه واحد من وجـــوه

---

(١)- راجع (ص : ١١٤) من هذه الرّسالة.

التّرجيحِ وهو كونه في أحد الصّحيحين دون بقيّة الأحاديث...)) .أ.ه المقصود من كلامه رحمه الله.

وقد ذكرنا في الصّفحات الماضية جملة من أقوال أهل العلم الّتي تَنُصّ على ترجيح هذا القول، فأغنانا عن إعادتها، فانظرها (ص : ١٠٢ وما بعدها).

٢- قول العلماء في حديث عمرو بن عوف المزني:

قال العلاّمة محمد رشيد رضا رحمه الله تعليقاً على الحديث في ((المُغني)) (٢/٣٥٥) :

((وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عوف، اتّفقوا على ضعفه، وقال فيه الشّافعيّ وأبو داود : إنّه ركن من أركان الكذب)).

وكثير هذا، الجمهور من أهل هذا الفنّ على تضعيفه.

قال الذّهبي في ((الكاشف))(٣/٥):

((واهٍ)).

وذكره في ((الميزان))(٣/٤٠٦)، وقال :

((قال ابن معين : ليس بشيء، وقال الشّافعيّ، وأبو داود : ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه)).

وقال أبو حاتم :

((ليس بالمَتِينِ)) .

وقالِ أبو زرعة :

((واَهِي الحديث ليس بقوي))[١].

وقال النّسائي في ((الضّعفاء والمتروكين)) (ص :٨٩) :

((متروك الحديث)).

وقال الإمام أحمد في ((كتاب العلل ومعرفة الرّجال))(٢/٢١١) :

((ليس بشيء)).

وقال مَرّةً :

((منكرُ الحديثِ ليس بشيءٍ))[٢].

قال عبد الله بن الإمام أحمد :

((وضرب أبي على حديث كثير بن عبد

(١)- ((الجرح والتّعديل)) (٧/١٥٤).

(٢)- انظر المصدر السّابق (٧/١٥٤).

الله... ولم يحدثنا بها في المسند)).

وسئل عنه علي بن المديني فقال :

((ضعيف))[١].

وقال ابن عبد البرّ في ((التّمهيد))(٢١/١٩):

((وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، ضعيف، منسوب إلى الكذب، لا يُحتجّ به ولا بمثله)).

وقال ابن عدي (٢٠٨٣/٦) – بعد ذكر جملة من أحاديثه –:

((وعامّة أحاديثه الّتي قد ذكرتها، وعامّة ما يرويه لا يُتابَعُ عليه)).

وقال الهيثمي في ((مَجمَعِ الزّوائِدِ)) (١٧٦/٤) :

((وكثير بن عبد الله ضعيف جداً، وقد حسَّنَ التّرمذي حديثه))[٢].

---

(١)- ((سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني)) (ص : ٩).

(٢)- وقال مَرّةً (١٦٠/٤) : ((وقد أجمعوا على ضعفه إلاّ أنّ التّرمذي حسّن بعض حديثه ، والله أعلم)).

=وبمناسبة تحسين التّرمذي رحمه الله لحديث كثير بن عبد الله بن عوف - مع ضعفه عند الجمهور - يَحْسُنُ بنا أن نذكر ما قاله العلماء المحقّقون عن تحسين التّرمذي وتصحيحه.

فمع جلالة قدره وإمامته - رحمه الله - في الحديث، فإنّه كان مُتَسَاهلاً في تصحيح الأحاديث وتحسينها، ولقد نبّه كثير من العلماء على ذلك.

قال ابن دِحية في ((العلم المشهور))، كما في ((نصب الرّاية))(٢/٢١٧ -٢١٨) : ((وكم حَسَّنَ التّرمذي في ((كتابه)) من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية)).

وقال الحافظ الذّهبي في ((الميزان))(٣/٤٠٧) :

((وأما التّرمذي فروى من حديثه - يعني من حديث كثير بن عبد الله - : الصّلح جائزٌ بين المسلمين، وصحّحه، فلهذا لا يَعتمد العلماء على تصحيح التّرمذي)).

وقال عند ترجمته ليحيى بن يمان بعد - أن ذكر حديثاً له حسّنه التّرمذي -: ((فلا يُغتَرّ بتحسين التّرمذي)).

وقال عند ترجمته لمحمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني - بعد أن ذكر حديثاً له :

((حسّنَهُ التّرمذي ولم يُحسن)).

وقال ابن تيميّة :

((بعض ما يصحّحه التّرمذي، يُنازعه غيره فيه، كما قد يُنازِعُونَهُ في بعض ما يُضَعِفَهُ ويُحَسِّنَهُ)).

وقال الدّارقطني :

((متروك)).

وأخيراً قال الحافظ في ((الفتح))(٢/٤٨٩) :

((وقد ضَعَّفَ كثيرٌ رواية كثير)).

وقال في (٥/١٩) :

((وكثير هذا ضعيف)).

فإذا ثبت هذا في حقّ كثير، فلا عِبرَةَ بعد ذلك بمن حسَّن حديثه، أو صحّحه من القُدماء، أو المُتأخّرين.

=والمتتبع لكتاب ((الجامع...)) يرى هذا واضحاً من خلال حكمه رحمه الله على كثير من الأحاديث الضّعيفة بالصّحة أو الحسن، وقد بيّن العلماء المُحققّون ذلك في موضعه، ولعلنا ننشر في ذلك رسالة عمّا قريب إنْ شاء الله.

تنبيهان :

لا يفوتني في نهاية المطاف أنْ ألفتَ نظر القارىء الكريم إلى أمرين يتعلّقان بهذه السّاعة المباركة، درجَ كثير من أهل العلم على الأخذ بهما :

الأوّل منهما :

قولهم إنّها رُفِعَتْ[١]

قال الحافظ في ((الفتح))(٢/٤١٦) :

((حكاهُ ابن عبد البرّ[٢] عن قوم وزيّفَهُ. وقال عِياض: ردّه السّلَفُ على قائله)).

---

(١)- قال في ((سبل السّلام))(٢/٥٦) : ((قال الخطابي : اختلف فيها - أي السّاعة - على قولين. فقيل : قد رُفِعَتْ، وهو محكي عن بعض الصّحابة، وقيل هي باقية)). وانظر ((طرح التّثريب)) (٣/٢٠٧).

(٢) وعبارته رحمه الله في ((التّمهيد))(١٧/١٩) :

((وأمّا السّاعة المذكورة في يوم الجمعة، فاختُلِفَ فيها: فقال قوم: رُفِعَتْ وهذا عندنا غيرُ صحيح ...)).

ورَدّه قبل ذلك أبو هريرة ﷺ في حكاية رواها عبد الرّزاق[1] بسند إلى عبد الله بن يُحنس عن صالح مولى معاوية[2] قال : ((قلت لأبـــي هريـــرة إنّـــهم زعموا أنَّ السّاعة الّتي في يوم الجمعة يُستجاب فيـــها الدّعاء رُفِعَتْ ! فقال : ((كذب من قال ذلك)). قلت : فهي في كلّ جمعة ؟ قال : ((نعم))))).

قال ابن حجر رحمه الله :

((إسناده قوي)).

قال ابن القيّم رحمه الله في ((زاد المعـــاد...)) (٣٩٦/١) :

((وأمّا قول من قال : إنّها رُفِعَتْ، فهو نظـــير قول من قال : إنَّ ليلة القدر رُفِعَتْ، وهذا القـــائل، إنْ أراد أنّها كانت معلومة، فَرُفِعَ علمها عَنِ الأمّة، فَيُقَالُ

---

(١)- ((المصنّف)) (٢٦٦/٣). ورواه ابن عبد البر في ((التّمهيد)) (١٩/١٩) بسندين، قال في الأوّل : ... عن عبد الله بن أنيس عـــن مولى معاوية قال : قلت لأبي هريرة ... الحديث. والثّاني ... عن عبد الله بن أنيس مولى معاوية قال : قلت : لأبي هريرة ...

(٢)- هو هكذا عند عبد الرّزاق، وفي ((الفتـــح)) (٤١٦/٢) : ... عبد الله بن عبس مولى معاوية قال : قلت لأبي هريرة ... الحديث .

له : لَمْ يُرفَعْ علمها عن كلَ الأمّة، وإنْ رُفِـعَ عَـنْ بعضهم، وإنْ أراد أنّ حقيقتها وكونها ساعة إجابة رُفِعَتْ، فقولٌ باطلٌ مُخالفٌ للأحاديث الصّحيحة، فلا يُعَوَّلُ عليه والله أعلم)).

التنبيه الثاني :

قولهم : إنّها أُنسِيَت، بعد أنْ أُعلِمَهَا رسُول الله ﷺ.

والجواب من وجهين :

الأوّل : أنَّ ذلك لا يمنع من أنّه أُخبِرَ بها عند علمه بها(١).

قال الإمام ابن خزيمة في ((صحيحه)) (١٢١/٣) :

((باب ذكر إنساء النّبيّ ﷺ وقت تلك السّاعة بعد علمه إيّاها، والدّليل على أنَّ العالم قد يُخبِرُ بالشّيء ثمّ ينساه، ويحفظه عنه بعض من سمعه منه، لأنّ أبا موسى الأشعري، وعمرو بن عوف المزني قد أخبرا عَنِ النّبيّ ﷺ تلك السّاعة، والنّبيّ ﷺ قد أُعلِمَ أنّه قد أُنسِيَهَا، وهذا مِنَ الجِنْسِ الّذي كُنْتُ

---

(١)- انظر ((فتح الباري)) (٤٢١/٢).

بينت في كتاب ((النّكاح)) أنّ العالم قد يُحدِّثُ بالشّيءِ ثمّ يَنسَاه...)).

وقال الشّوكاني (٣٠٤/٣) :

((نسيانه ﷺ لها لا يَقدَحُ في الأحاديث الصّحيحة الواردة بتعيينها، لاحتماله أنّه سَمِعَ منه ﷺ التّعيين قبل النّسيان كما قال البيهقي...)) .أ.ه. المقصود.

وهذا كلّه على فرض صِحّةِ الحديث الوارد في ذلك.

أمَا وأنّ الحديث لم يصح – وهو الوجه الثّاني – فقد أغنانا الله عن مثل تلك التّوجيهات الّتي وُجِّهَ بها الحديث.

والحديث رواه ابن خزيمة (١٢٢/٣)، والحاكم (٢٧٩/١)، وأحمد (٦٥/٣)، أنَّ أبا سلمة قال :

((قُلتُ : والله لو جئت أبا سعيد، فسألته عن هذه السّاعة أنْ يكون عنده منها علم، فأتيته – فذكر حديثاً طويلاً – وقال : قلتُ : يا أبا سعيد إنَّ أبا هريرة حدّثنا عَنِ السّاعة الّتي في الجمعة فهل عندك منها علم ؟ فقال : سألنا النّبيّ ﷺ عنها، فقال:

((إنّي قد كنت أعلمها ثمّ أُنسِيتُهَا كما أُنسِيتُ ليلة القدر))، ثمّ خرجتُ من عنده فدخلتُ على عبد الله بن سلام فذكر الحديث بطُولِهِ.

وهذا الحديث رجال إسناده ثقات، رجال الشّيخين - كما قال الألبانيّ رحمه الله - إلاَّ أنّ فيه فليح بن سليمان فيه ضعف من قِبَلِ حفظه.

قال الحافظ في ((التّقريب)) (ص: ٢٧٧):

((صدوقٌ كثيرُ الخطأ)).

وقال يحيى بن معين :

((فليح بن سليمان ليس بقويّ ولا يُحتجّ بحديثه)).

وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال :

((ليس بالقويِّ))[١].

---

(١)- ((الجرح والتّعديل)) (٧/٨٥)، وانظر تعليق الشّيخ محمد ناصر الدّين الألبانيّ على الحديث في ((صحيح ابن خزيمة))، الّذي طبعه المكتب الاسلامي، بتحقيق الدّكتور محمّد مصطفى الأعظمي.

خاتمة

وبعد ...

بعد هذا العرض الموجز، الجامع لأطراف الموضوع، أسأل الله سبحانه وتعالى أنْ أكون قَدْ وُفِّقْتُ لإعطائه حقَّهُ. ليَقِفَ القارىء على خلاصة الموضوع دُون أنْ يَبذُلَ أيّ جهد في تتبّع هذه المسألة في مظانّها من كتب الفقه والحديث ويستطيع القارىء أن يَخرُجَ بعد ذلك بالنّتائج الآتية :

١- إنَّ الأحاديث الصّحيحة تدلّ على أنَّ السّاعة المنصوص عليها هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وهو أرجح الأقوالِ وإليه ذهب الجمهور من الصّحابة والتّابعين والأئمّة المجتهدين.

٢- كونها آخر ساعة من يوم الجمعة، لا يعارض الأحاديث الّتي تنصّ أنّها بعد العصر دون تعيين لأمرين :

الأوّل : إنَّ آخر ساعة من الجمعة تعتبر بعد العصر .

الثّاني : حَمْلُ المُطلَقِ على المُقيّدِ - وهذا مَقرّر في الأصول -.

٣- إنّ الأحاديث الّتي تنصّ على أنّ السّاعة وقت الصّلاة مَرجُوحَةٌ وهذا أقلُّ ما يُقَالُ فيها.

٤- إنّ بقيّة الأقوال - في وقتها - لا دليل عليها، أو استند قائلها إلى حديث ضعيف الإسناد، أو إلى اجتهاد من غير نقل، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدينا للعمل الصّالح، وأنْ يتقبّل مِنّا أعمالنا، إنّه ولِيٌّ ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله على نبيِّنَا محمّد وعلى آله وصحبهِ وسلّم.

كتبه

نزار بن محمد آل عرعور

٢٠ / ١٠ / ١٤٠٢ هـ

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

ردمك : ٩٩٦٠-٨٥٨-٦٨-٥